

الكتاب: حصر الاجتهاد

المؤلف: آقا بزرگ الطهراني

الجزء:

الوفاة: ١٣٨٩

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: محمد علي الأنصاري

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤٠١

المطبعة: مطبعة الخيام - قم

الناشر:

ردمك:

ملاحظات:

تأليف العالمة المغفور له
الشيخ آغا بزرگ الطهراني
تاریخ
حصر الاجتهاد
تحقيق
محمد علي الانصاری

(١)

مطبعة الخيام - قم
(١٤٠١)

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أفضل النبئين،
وعلى آلهم الطيبين الطاهرين، الهداة المعصومين.

(٣)

تقديم

حدد العلماء للاجتهداد علوماً أديية وغير أديية، بها يتمكن الفقيه من استخراج الأحكام الشرعية واستنباطها من الكتاب والسنة وبباقي الأدلة التي تعود في الحقيقة إليهما. فالمجتهد إذا أتقن هذه العلوم ومارس الكتاب والسنة حصلت له ملكرة يقتدر بها على استنباط الفروع الفقهية وما يحتاج إليه من المسائل والأحكام، وإذا حصلت له هذه الملكرة وجب عليه العمل بما يستنبطه ولا يجوز له الرجوع إلى غيره. أما العامي الذي لم تتوفر له أسباب الاجتهداد أصلاً، أو توفر له طرف منها ولكن لم يبلغ مرتبة الاستنباط، فيجب عليه الرجوع إلى المجتهد العادل الجامع للشروط لأخذ

ما يحتاج إليه من الأحكام الفقهية.
هذا ما ذهب إليه الشيعة في المجتهد والمقلد، وأما أهل السنة فقد حصروا الاجتهاد في أربعة من الأئمة زعموا أن التقليد لا يصح إلا من هؤلاء ولا يجوز العمل إلا برأيهم، وهم: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠) والإمام مالك بن أنس الأصبهني (ت ١٧٩) والإمام محمد ابن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤) والإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١).

سد أهل السنة بباب الاجتهاد على أنفسهم وأصبحوا يقلدون هؤلاء الأئمة منذ قرون، بالرغم من وجود مجتهدين آخرين قبلهم ومعاصريهم لهم وبعدهم. فما هي الأسباب والدواعي التي أوجبت حصر الاجتهاد فيهم، ومتى تم هذا الموضوع، وعلى يد من تم؟ فهذه أسئلة تدور على كثير من الألسن ويطلب لها الجواب.

لقد أحبب على هذه الأسئلة العلامة الراحل المتبع المؤرخ الشيخ آغا بزرگ الطهراني - عطر الله مرقده - في رسالته القيمة "توضیح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد" ، فإنه درس هذا الموضوع من جوانبه المختلفة باختصار واستيعاب، وأعطى صورة واضحة أغنی الباحث عن الفحص في الموسوعات وأشتات الكتب.

وقد استحصلت "مدرسة الإمام المهدي عليه السلام"

بخونسار على صورة من هذه الرسالة بخط المؤلف من العلامة الحجة السيد محمد حسين الجلاي، وقد أحسنت الاختيار إذ جعلته ضمن الرسائل والكتب التي سعت في تحقيقها ونشرها فإنها بهذا العمل المشكور وفرت كثيرا من الجهد على العلماء والمعنيين بالبحوث التاريخية الدينية.

وإنني أبارك فضيلة الأستاذ المحقق الشيخ محمد على الأنصارى على توفيقه في تحقيق هذا الأثر لقيم وعلى دراسته المختصرة الممتازة التي قدم بها الرسالة حول الاجتهاد والأدوار التي مر بها، وأسأل الله تعالى له اطراد التوفيق في احياء آثار أخرى من تراثنا الإسلامي، وهو عز وجل ولبي التوفيق التسديد.

قم: ١٢ ذق ١٤٠١ هـ السيد أحمد الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على صفوحة خلقه
الرسول الأمين، وآلـهـ الغـرـ المـيـامـينـ.

بين يدي رسالة في " تاريخ حصر الاجتهاد " عند إخواننا السنة،
حررت بيد العلامة الكبير آية الله الشيخ آغا بزرگ الطهراني تغمده
الله برحمته. وقد استعرض فيها تاريخ حصر الاجتهاد، ووجوب
تقليد أحد المذاهب الأربعة لا غير، والأسباب التي دعت إلى ذلك

وقد ساعدني التوفيق في صيف سنة ١٣٩٨ هجرية، حيث
سُنحت لي فرصة قصيرة في مؤسسة ولی العصر عجل الله تعالى فرجه
بمدينة خوانسار، فقمت فيها بتحقيق هذه الرسالة وتقديمها. ورأيت
من المناسب أن أكتب باختصار حول الأدوار التي مر بها الاجتهاد
في كل من مدرستي الشيعة والسنة.

وما توفيقـيـ إلاـ بالـلهـ،ـ عـلـيـهـ توـكـلتـ وـإـلـيـهـ أـنـيـبـ.

العبد الراجـيـ عـفـوـ رـبـهـ
محمد على الأنـصارـيـ الشـوـشـتـريـ

الاجتهاد لغة واصطلاحا

قبل الدخول في البحث عن الأدوار التي مر بها الاجتهاد، من اللازم أن نبين ما هو المراد من الاجتهاد الذي نريد أن نستعرض أدواره، فنقول:

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من "الجهد" بالضم بمعنى الطاقة، أو بالفتح بمعنى المشقة ويأتي بمعنى الطاقة أيضا. فالاجتهاد لغة هو: "بذل الوسع والطاقة" (١).

وأما في مصطلح الفقهاء والأصوليين فيطلق على معنيين: عام، وخاص.

(١) راجع كلا من: لسان العرب والصحاح والنهاية ومجمع البحرين وغيرها من كتب اللغة.

المعنى الخاص للاجتهاد:

أما المعنى الخاص فهو المرادف لقياس عند الشافعي، حيث يقول: "فما القياس؟ أهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان بمعنى واحد" (١) ونفي أن يكون الاستحسان من الاجتهاد (٢) ويقول السيد المرتضى (قده): "وفي الفقهاء من فصل بين القياس والاجتهاد، وجعل القياس ما تعين أصله الذي يقاس عليه، والاجتهاد ما لم يتعين.. وفيهم من أدخل القياس في الاجتهاد وجعل الاجتهاد أعم منه" (٣).

وربما جعلوا الاجتهاد مرادفا للاستحسان، والرأي، والاستنباط والقياس، بجعلها أسماء لمعنى واحد. يقول مصطفى عبد الرزاق: "فالرأي الذي نتحدث عنه هو الاعتماد على الفكر في استنباط الأحكام الشرعية، وهو مرادنا بالاجتهاد والقياس، هو أيضاً مرادف للاستحسان والاستنباط" (٤).

هذا، ولا يمكن تحديد مفهوم الاجتهاد بمعناه الخاص تحديدا

(١) الرسالة للشافعي: ٤٧٧.

(٢) نفس المصدر: ٥٠٤.

(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢ / ١٨٨.

(٤) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: ١٣٨ كما عن مقدمة النص والاجتهاد.

دقيقة، ولعل ذلك من جهة اختلاط بعض المفاهيم العامة بمصادرها. والذى يظهر من تبع كلماتهم أن الاجتهاد بمعناه الخاص مرادف للرأي، وأن القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونظائرها إنما هي من قبيل المصادر لهذا المفهوم (١).

ومهما يكن من أمر فإن الاجتهاد بهذا المعنى استمر من القرن الأول حتى القرن الخامس - تقريباً - فحينما كان يطلق الاجتهاد، كان يراد منه هذا المعنى الخاص. وفي حوالي القرن الخامس أخذ الاجتهاد مفهوماً أوسع من ذلك.

والذى لا بد أن نشير إليه هو أن أئمة الشيعة عليهم السلام كانوا يعارضون الاجتهاد بهذا المعنى، وذلك لبطلان القياس والاستحسان وغيرها عندهم. واستمرت هذه المعارضية من عصر الأئمة - عليهم السلام - حتى القرن السابع الهجري حيث تغير مفهوم الاجتهاد الخاص إلى مفهوم أوسع منه فتقبله الشيعة برحابة صدر، مع حذف ما يخالف مبادئهم الفقهية كالقياس والاستحسان وأمثالها عنه، فالنصوص الكثيرة الواردة عن العلماء في هذه القرون تدلنا على المعارضية الشديدة من قبل مدرسة أهل البيت - عليهم السلام - ضد الاجتهاد بمفهومه الخاص، حتى صنف العلماء والكتاب كتاباً على رد الاجتهاد بهذا المعنى، فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتاباً سماه "الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد

(١) مقدمة النص والاجتهاد: ٥ بقلم العلامة السيد محمد تقى الحكيم.

والقياس "(١) وصنف أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي كتابا سماه "الرد على أصحاب الاجتهاد في الأحكام" (٢).

وأخذت المعارضة تستمر حتى أواخر القرن الرابع، حيث ألف الشيخ المفيد "قده" كتابا سماه "النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي" (٣).

وقد كان ابن الجنيد متهمًا بالعمل بالقياس والاجتهاد في الرأي، كما سينبه عليه المؤلف "قده" وسوف يتعرض لذكره هناك. ومما يدل على ذلك ما نقله المحقق الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر في جواز قضاء الحاكم بعلمه عن السيد المرتضى في الانتصار بقوله:

"إإن قيل: كيف تستجيزون ادعاء الجماع وأبو علي ابن الجنيد يصرح بالخلاف ويذهب إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق والحدود؟ قلنا: لا خلاف بين الإمامية في هذه المسألة، وقد تقدم أجماعهم ابن الجنيد وتأخره وإنما عول ابن الجنيد على ضرب من الرأي والاجتهاد، وخطوه ظاهر.." (٤). وهكذا نرى السيد المرتضى أيضا يهجم على الاجتهاد بهذا

(١) رجال النجاشي في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن: ١٥٢.

(٢) نفس المصدر في ترجمة علي بن أحمد: ١٨٩.

(٣) رجال النجاشي في ترجمة الشيخ المفيد: ٢٨٧.

(٤) جواهر الكلام: ٤٠ / ٨٩.

المعنى وإن كان يميل إلى قبوله في الموضوعات الخارجية - لا الأحكام - مثل الاجتهاد في تعين القبلة وأمثالها (١).

و كذلك نرى الشيخ الطوسي "قده" في أواسط القرن الخامس يقول عندما يذكر صفات المفتى: " وقد عد من خالفنا في هذه الأقسام أنه لا بد أن يكون عالما بالقياس والاجتهاد.. وقد بينما نحن فساد ذلك وأنها ليست من أدلة الشرع" (٢).

وكذا في أواخر القرن السادس يستعرض ابن إدريس في مسألة تعارض البيتين من كتابه "السرائر" عددا من المرجحات لإحدى البيتين على الآخر ثم يعقب ذلك قائلا: " ولا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا" (٣).

وهكذا استمر هذا الرفض العنيف للإجتهاد بمفهومه الخاص إلى أوائل القرن السابع لأنه كان يعطي مفهوم القياس والاستحسان والرأي - أو كانا من مصاديقه الممقوتين لدى أئمة الشيعة عليهم السلام - حتى تطور الإجتهاد من مفهومه الخاص إلى مفهوم أوسع منه.

المعنى العام للإجتهاد:

وبعد أن كان الإجتهاد عند السنة منحصرا في الرأي والقياس

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ٢ / ٣٠٨ .

(٢) عدة الأصول ٢٩٣ .

(٣) السرائر لابن إدريس، كما عن المعالم الجديدة للسيد الصدر.

والاستحسان - على اختلاف في قبول بعضها - تطور مفهومه وأخذ يعطي معنى أوسع من معناه الأول الخاص. فهذا الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ يعرف الاجتهاد بأنه: "عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال.. ولكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة" (١). وعرفه الآمدي بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه" (٢) وعرفه من المتأخرین محمد الخضري بك بأنه: "بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً" (٣). ومن خلال هذه النصوص نرى كيف تحول مفهوم الاجتهاد من معناه الخاص إلى معنى أوسع منه عندما لبس ثوبه الجديد، وذلك حوالي القرنين الخامس والسادس قبله الشيعة.

وأقدم نص يدل على قبول الاجتهاد بمفهومه الجديد لدى علماء الشيعة هو النص الوارد عن المحقق الحلبي "قده" المتوفى سنة ٦٧٦ في كتابه المعراج حيث كتب تحت عنوان الاجتهاد يقول:

".. وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية. وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع

(١) المستصفى / ٢ . ٣٥٠ .

(٢) الأحكام من أصول الأحكام / ٤ . ١٤١ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي . ٨٧ .

اجتهادا، لأنها تبني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد. فإن قيل: - يلزم - على هذا - أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد؟ قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه ايهام من حيث أن القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس " (١) .

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن كلمة "الاجتهد" لم تزل مثقلة بتبعه مفهومها الخاص، ولذلك يحاول هذا المحقق أن يفصل بين المفهومين بفصل القياس وأمثاله من مفهوم الاجتهاد.

ولم يقف الاجتهد - بمفهومه الجديد لدى الشيعة - عند هذا الحد، وهو استخراج الأحكام الشرعية من غير ظواهر النصوص، بل شمل عملية استنباط الحكم من ظاهر النص أيضاً، لأن عملية استنباط الحكم لا تخلو من الجهد العلمي في سبيل معرفة الظهور، وتحديده، واثبات حجيته، وأمثال هذه الأمور.

ثمأخذ الاجتهد يتطور أيضاً، فشمل كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة على طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي، أو تعين الموقف العملي مباشرة، ولذلك عرفه من المتأخرین السيد الخوئی - دام ظله - بأنه:

(١) معارج الأصول، الطبعة الحجرية: ١١٧ .

"بذل الوسع لتحصيل الحجة على الواقع أو على الوظيفة الفعلية الظاهرة" (١).

وهناك تعاريف أخرى للإجتهاد لا تخلو من مناقشات لا تتعرض لها لخر وجهها عن غرضنا المهم في هذه المقدمة.

الآن وبعد أن اتضح لدينا مفهوم الإجتهاد بمعنيه: العام والخاص، حان لنا أن نستعرض المراحل والأدوار التي مر بها الإجتهاد في المدرستين: مدرسة أهل البيت - عليهم السلام - ومدرسة السنة. والمقصود - طبعا - من الإجتهاد الذي نريد أن نستعرض مراحله هو الإجتهاد بمعناه العام، الذي يشمل كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العلمي تجاه الشريعة، سواء كان في صدر الإسلام أم في يومنا هذا، لأن عملية تحديد الموقف العلمي تجاه الشريعة لم تكن شيئا مستحدثا، بل يمتد إلى تاريخ صدر الإسلام.

(١) الرأي السديد في الإجتهاد والتقليد: ٩

الاجتهاد وتطوراته في التاريخ

مرت على الاجتهاد مراحل مختلفة، من الصعب تحديدها تحديداً دقيقاً، ولكن يمكن حصرها في كل من المدرستين - السنوية والشيعية - على وجه التقرير حسب ما تقتضيه المقدمة.

أولاً - المدرسة السنوية ومراحلها التاريخية:

مرت المدرسة السنوية بمراحل كثيرة يمكن حصرها تقريراً في أربعة أدوار:

- ١ - دور الصحابة والتبعين.
- ٢ - دور الأئمة الأربع، حتى انسداد باب الاجتهاد.
- ٣ - دور انسداد باب الاجتهاد (عصر التقليد).
- ٤ - دور الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد من جديد.

الدور الأول: دور الصحابة والتابعين

كان بعض الصحابة إذا عرضت لهم مسألة يحاولون أن يجدوا حلها من الكتاب أو السنة، فإن وجدوا حلها فيها وإن كانوا يعملون بما وصل إليه رأيهم في المسألة - وإن كان هناك من يتوقف من الافتاء بالرأي - كما تدل على ذلك نصوص كثيرة. ففي حديث ميمون بن مهران: "كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعيyah خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه قضايا، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا، فإن أعيyah أن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به" (١).

وفي تعاليم عمر لشريح كما يؤثر عنه: "إإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يتكلم فيه أحد بذلك، فاختر أي الأمرين شئت، وإن شئت أن تجتهد برأيك لتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك" (٢).

(١) الإنلاف في بيان سبب الاختلاف كما عن دائرة المعارف لفريد

وحدى: ٣ / ٢١٢.

(٢) نفس المصدر.

وعن ابن مسعود أنه قال: " من عرض له منكم قضاء فليقض
بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه
نبيه صلى الله عليه وآله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ولم
يقض به الصالحون فليجتهد برأيه، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحيي " (١).

هذا، وكان في الصحابة من يفتني في المسألة بالرأي مع وجود
النص الصريح فيها، ونihil من أراد التوسيع في ذلك إلى كتاب
"النص والاجتهاد" للعلامة السيد عبد الحسين شرف الدين (قده)
فإنه تناول البحث فيه بصورة مفصلة.

نعم كان الاجتهاد في هذا الدور يتمثل في استنباط الحكم من
الكتاب، فإن لم يوجد فيه فمن السنة، وإن لم يوجد في السنة فمن
قول صاحبي له فتوى في تلك المسألة - وبالطبع هذا يتصور
بالنسبة إلى التابعين أو صغار الصحابة - فإن لم يكن هناك فتوى
لصحابي في المسألة، كان المفتى يرى رأيه في اعطاء جواب
المسألة.

ومن خصائص هذا الدور تدوين السنة بأمر عمر بن عبد العزيز (٢)
وظهور الاختلاف بين الفقهاء في أواخر هذا الدور، الذي انتهى
إلى انقسامهم إلى مدرستين: مدرسة الرأي، ومدرسة الحديث.

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: ١٧٧ كما عن مقدمة النص
والاجتهاد.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي: ١١١.

الدور الثاني: دور الأئمة الأربع

ويمتد هذا الدور من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع، وكان من ظواهر هذا الدور: اتساع الحضارة ونمو الحركة العلمية في الأمصار الإسلامية، وازدياد حفاظ القرآن والعناية بأدائه وتدوين السنة وأصول الفقه، وظهور المصطلحات الفقهية، وظهور المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب المنقرضة، والنزاع في مادة الفقه – السنة والاجماع والقياس وغيرها – وانشقاق المدرسة إلى مدرستي الرأي والحديث.

ونحن نشير إلى الظاهرة الأخيرة، وهي انشقاق المدرسة فقط لأن التوسع في ذلك يخرجنا عن الغرض من هذه المقدمة.

(ظهور مدرستي الرأي والحديث):

إن من أهم مظاهر هذا الدور: اتساع الشقة بين مدرستي الرأي والحديث اللتين ظهرتا في أواخر الدور الأول، فتميزت المدرستان بكل وضوح.

١ - مدرسة الرأي:

وكان مركز هذه المدرسة الكوفة، وأعظم روادها أبو حنيفة. ولبعد الكوفة عن المدينة – مركز الحديث والسنّة – أثر كبير في ظهور هذه المدرسة، حيث كان الطابع العام لهذه المدرسة

التشدد في قبول السنة ورفض كثير منها، والاعتماد على القياس والاستحسان وأمثالهما.

وصار لهذه المدرسة صدى كبير يومذاك في العالم الإسلامي، فكان علماء المسلمين بين مؤيدين لها ومخالفين. ومن من وقف أمام هذه المدرسة وزيفها أئمة أهل البيت - عليهم السلام - إذ أنهم كانوا يرفضون العلم بالرأي والقياس كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

٢ - مدرسة الحديث:

ومن مظاهر هذه المدرسة الاعتماد على القرآن والسنة فقط ورفض القياس والاستحسان، ولذلك وقف بعض رواد هذه المدرسة موقفاً عنيفاً أمام مدرسة الرأي، فرفضوها رفضاً شديداً.

ومن الصعب تحديد موقف هذه المدرسة أمام مدرسة الرأي، ولكن يبدو أن الإمام، مالك بن أنس أحد أئمة المذاهب الأربعة كان من المسارعين والداعية إلى هذه المدرسة (أي مدرسة الحديث) ثم تم تشييدها بيد داود بن علي الظاهري - إمام المذهب الظاهري - فكان مالك يهتم بالحديث ولم يعمل بالقياس إلا قليلاً، حتى أنه بكى حين موته وود أنه ضرب في مقابل كل مسألة أفتى فيها برأيه سوطاً! كما ذكر ذلك ابن حلkan في تاريخه (٢). وكان داود بن علي الظاهري يرى العمل بظاهر الكتاب والسنة ويرفض

(١) تاريخ ابن حلkan: ٤ / ١٣٧.

القياس رفضاً باتاً، لأن في عموم الكتاب والسنة - بحسب رأيه - ما يفي بجواب كل مشكلة. وأما باقي الأئمة الأربع - أي الشافعي وأحمد بن حنبل - فكانوا حداً وسطاً بين هاتين المدرستين، فالشافعي بينما كان يعمل بالقياس كان يرفض الاستحسان رفضاً باتاً (١). وبعد الصراع العنيف الذي كان بين المدرستين كان الفوز لمدرسة الرأي.

وعلى أي حال كان الاجتهد في هذا الدور يعتمد على الكتاب والسنة والقياس والاستحسان والاجماع. وقد اختلفوا في كيفية الاجماع ومدى حاجته، فإن الشافعي كان يرى أن الاجماع المعتبر هو اجماع جميع العلماء في البلدان كلها، وأنكر على المالكية قولهم أن المعتبر هو اجماع أهل المدينة كلهم، وألزمهم بالمخالفات الكثيرة التي خالفوا فيها الصحابة كأبي بكر وعمر (٢). (المذاهب المنقرضة):

وظهرت في هذا الدور أيضاً مذاهب متعددة أخرى قد انقرضت ولم يبق منها إلا الاسم، وكانت كثيرة، مثل مذهب سفيان الثوري والحسن البصري والأوزاعي وابن حرير الطبراني وغيرهم، ولم

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: ١٤٨.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي: ٢٤٠، ٢٤٨ كما عن المبادئ العامة

للفقه الجعفري . ٢٦٥

يبق منها بعد القرن الرابع إلا مذهب داود بن علي الظاهري حيث بقي حتى القرن الثامن (١).

الدور الثالث: دور التقليد

وهو دور حصر الاجتهاد والدعوة إلى التقليد، ولا يمكننا تعريف بدأه هذا الدور على التحديد، وذلك أن المحاولات لتحديد دائرة الاجتهاد كانت كثيرة وفي أزمنة مختلفة، فكانت هذه المحاولات في فترة بين الرابع والسابع الهجري، حتى تم ذلك - كما عن خطط المقرizi - في سنة ٦٦٥ على يد "بيبرس البندقداري" حيث ولى مصر أربعة قضاة: شافعي، ومالك، وحنفي، وحنيلي. فاستمر ذلك حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام سوى هذه الأربعة، وعودي من تمذهب بغيرها (٢). وفيما بين القرنين الخامس والسادس لم يدع أحد الاجتهاد بمعناه الكامل، وإنما وجد فقهاء ذوي اقتدار على الاستنباط في حدود مذاهبهم، ومن أواخر القرن السابع لم يوجد غير فقهاء ذوي فتاوى وترجيحات، وبذلك ضاقت مجالات الاجتهاد حتى ذهب الضن بعض الناس إلى أن باب الاجتهاد قد أغلق (٣).

(١) أدوار فقه للأستاذ محمود شهابي ٣ / ٦٥٤ (فارسي).

(٢) الخطط المقريزية ٢ / ٣٤٤.

(٣) الاجتهاد والتجديف في التشريع الإسلامي: ٢٥٨، بتصرف.

وتوقف الفقهاء في هذا الدور عن كل حركة علمية، وأعرضوا عن النظر في الكتاب والسنة، ولبثوا يجترون بعض الكتب الفقهية القديمة، ولم يجدوا في شيء منها وأغرموا بجدل لا يجدي نفعا، وخلافات سطحية حول هذه الجملة أو تلك، وانكبوا يعلقون على هذا الرأي أو ذاك، أو يشرحون هذا المتن أو يحشون هذا الشرح أو يعلقون على هذه الحاشية أو يذيلون هذا التعليق، وهكذا أفرغوا جهدهم في مماحكات لفظية وأفنوا كثيرا من وقتهم في خصومات صاحبة لم تعد على الإسلام والمسلمين بأية فائدة (١).

الدور الرابع: فتح باب الاجتهداد من جديد

وهو دور الدعوة إلى افتتاح باب الاجتهداد من جديد، وفي الواقع لا ينبغي أن نجعل هذا الدور دورا خاصا، لأن هناك من كان يدعوا إلى فتح باب الاجتهداد والاعتراض على سده منذ القرون التي أعلن فيها انسداد بابه حتى يومنا هذا، أمثال أبي الفتح الشهري المتوفى سنة ٥٤٨ (٢)، وأبي إسحاق الشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠ (٣) والسيوطى المتوفى سنة ٩١١، وقد ألف السيوطى رسالة سماها "الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهداد في كل عصر فرض"، وقدم لهذه الرسالة بقوله: "إن الناس قد غالب عليهم

(١) الاجتهداد والتجدد في التشريع الإسلامي: ٢٥٩.

(٢ - ٣) المصدر السابق: ٧٤.

الجهل، وأعمامهم حب العناد وأصمهم، فاستعظاموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكراً بين العباد، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أنه فرض من فروض الكفايات في كل عصر، وواجب على أهل كل زمان، أن يقوم به طائفة في كل قطر" (١).

وقال الشوكاني: " ومن حصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة على من تقدم عصره، فقد تجرأ على الله عز وجل ثم على شريعته الموضعية لكل عباده، ثم على عباده الذين تعبدتهم الله بالكتاب والسنّة" (٢).

وقال أبو محمد البغوي: " وفرض الكفاية هو: أن يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء ويخرج من عداد المقلدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلمها، غير أنه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقيين، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعاً، لما فيه من تعطيل أحكام الشرع، قال الله تعالى: " فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون " (٣).

إلى غير هؤلاء من العلماء الكبار الذين كانوا يدعون إلى فتح باب الاجتهاد، ويقفون أمام غلقه.

واستمر هذا الصمود أمام غلق باب الاجتهاد إلى القرون المتأخرة

(١) - (٢) الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي: ٩٤.

(٣) المصدر السابق: ٩٥، والآية في سورة التوبة: ١٢٢.

حيث ظهر في العلماء من يدعوا إلى فتح بابه من جديد، أمثال السيد جمال الدين الأسد آبادي (المشهور بالأفغاني) الذي كان يقول: "ما معنى باب الاجتهاد مسدود؟ وبأي نص سد؟ وأي إمام قال: لا يصح لمن جاء بعدي أن يجتهد ليتفقه في الدين ويتهدي بهدي القرآن وصحيح الحديث والاستنتاج بالقياس على ما ينطبق على العلوم العصرية وحاجات الزمان وأحكامه" (١).

ومثل الشيخ محمد عبده حيث يقول: "إن الحياة الإنسانية للمجتمع الإنساني حياة متطرفة، ويجد فيها من الأحداث والمعاملات اليوم ما لم تعرفه أنس هذه الجماعة، والاجتهاد هو الوسيلة المنشورة الملائمة بين أحداث الحياة المتتجدة وتعاليم الإسلام، ولو وقف الأمر بتعاليم الإسلام عند تفهؤ الأئمة السابقين لسارت الحياة الإنسانية في الجماعة الإسلامية في عزلة عن التوجيه الإسلامي، وبقيت أحداث هذه الحياة في بعد عن تجديد الإسلام إليها. وهذا الوضع يحرج المسلمين في إسلامهم" (٢).

ومثلهما محمد رشيد رضا حيث يقول: "لا اصلاح إلا بدعة، ولا دعوة إلا بحجة، ولا حجة معبقاء التقليد. فاغلاق باب التقليد الأعمى وفتح باب النظر والاستدلال هو مبدأ كل اصلاح، والتقليل هو الحجاب الأعظم دون العلم والفهم" (٣).

(١) الاجتهاد والتجدد في التشريع الإسلامي: ٣٥٦.

(٢) المصدر السابق: ٣٧٧.

(٣) المصدر السابق: ٣٩٠.

وهكذا سارت النهضة ضد اغلاق باب الاجتهاد والدعوة إلى فتحه من جديد، بيد الأعلام والمفكرين من علماء إخواننا السنة، فنرجو أن تصل هذه النهضة إلى هدفها المنشود.

(٢٩)

الاجتهد في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)

وبعد أن استعرضنا الاجتهد في المدرسة السنوية، حان لنا أن نستعرض الاجتهد في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فنقول: كان المسلمون في راحة في حياة الرسول صلى الله عليه وآله من جهة التمكّن من الوصول إلى الأحكام الشرعية، وذلك لعاملين أساسين وهما:

- ١ - وجود الرسول صلى الله عليه وآله بينهم، وهو مصدر التشريع بعد الله تعالى فكلما واجهتهم مشكلة سارعوا إليه لحلها.
- ٢ - عدم اتساع الدولة الإسلامية وعدم مواجهة المسلمين للمشكلات الكثيرة كما حدث بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله.

ولذلك منذ أن ارتحل الرسول صلى الله عليه وآله وواجه المسلمون مشاكل

كثيرة لاتساع الدولة الإسلامية، احتاجوا إلى الفحص عن أحكام المشاكل الجديدة وحلها.
القرآن والعترة:

ولكن الرسول صلى الله عليه وآله العالم بما ستواجهه به الأمة من بعده جعل مصدريين مهمين يلجأ إليهما المسلمون لحل مشاكلهم، وقد صرخ بذلك في طول حياته أكثر من مرة، حيث قال: "إنني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما وأنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض" (١) فحضر المسلمين باتباع هذين الثقلين وجعلهما في عرض واحد.

وبذلك أشار إلى أن القرآن - وإن كان هو المصدر الوحيد والأصيل للتشريع - لكنه يحتاج إلى مفسر، فجعل عترته الطاهرة وهم الذين تربوا في حجره وفي بيته الذي نزل فيه القرآن، مفسرين له. وبعد أن واجه المسلمون قضية الخلافة حصل الانشقاق بينهم، فصاروا فريقين: فريق اتبعوا قول الرسول صلى الله عليه وآله فتمسكوا بالكتاب والعترة، وفريق رفضوا العترة وقالوا "حسبنا كتاب الله" (٢) وسمى

(١) حديث الثقلين حديث مستفيض بل متواتر المعنى عن الرسول صلى الله عليه وآله تناقله المحدثون وأصحاب الصحاح والمسانيد والمعاجم والتاريخ والسير وسنأتي على ذكر بعض مصادره عند ذكر صاحب الكتاب له.

(٢) هذا ما قاله عمر بن الخطاب عند مرض الرسول صلى الله عليه وآله الذي توفي فيه حينما قال " هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ". وهذه قضية مشهورة *

الفريق الأول بالشيعة لأنهم شايعوا أهل البيت، والثاني بالسنة، وكان لهذا الانشقاق أثر كبير في كيفية التفكير، وحل المشكلات. ونحن حينما نبحث عن الاجتهاد وأدواره عند الشيعة نقصد

* تناقلها المؤرخون وأصحاب الصحاح والمسانيد. فراجع على سبيل المثال: صحيح البخاري، باب قول المريض "قوموا عنِي" من كتاب المرضى أو الطب، وباب مرض النبي صلى الله عليه وآله، وباب العلم، وراجع صحيح مسلم في آخر الوصايا، ومسند أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس.
وإليك بعض ما أخرجه البخاري بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي البيت رجال فيهم عمر ابن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وآله: هلم أكتب لكم كتابا لا يتضليلوا به. فقال عمر: إن النبي قد غلب عليه الوجع، وعنكم القرآن، حسبنا كتاب الله فاختلَفَ أهلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرْبُوا يَكْتُبُ لَكُمُ النَّبِيُّ كَتَبًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغُو وَالْخَتْلَافَ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمُوا - قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ - فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعْظَهُمْ".
وفي بعض الروايات توجد عبارة "إن الرجل ليهجر" بدل عبارة "قد غلب عليه الوجع".
ونص هذا الحديث - كما قلنا - في كتاب الطب أو المرضى باب قوله المريض "قوموا عنِي".

الاجتهاد عند الشيعة لا أئمتهم، لأنهم عليهم السلام كانوا امتدادا للنبوة، فكانت الأحكام الشرعية كلها مكتشوفة لدليهم وهم عالمون بها من دون اجتهاد، وهذا ما تقتضيه الإمامة، والبحث عن ذلك موكول إلى محله في بحث علم الإمام.

الأدوار التي مر بها الاجتهاد في مدرسة أهل البيت "ع": والأدوار التي مر بها الاجتهاد الشيعي حتى عصر الغيبة يمكن تحديدها على نحو التقرير في ثلاثة أدوار هي:

١ - من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله إلى بداية حياة الصادقين عليهم السلام.

٢ - من بداية حياة الإمامين الصادقين (ع) حتى نهاية الغيبة الصغرى.

٣ - من بداية الغيبة الكبرى حتى يومنا هذا.
وتركنا الأدوار التي مر بها الاجتهاد بعد الغيبة الكبرى على التفصيل لعدم سعة المقدمة لذلك.

الدور الأول:

ويبيّن هذا الدور من زمن وفاة الرسول صلى الله عليه وآله حتى انتهاء القرن الأول. وتشمل هذه الفترة حياة أئمة أربعة من أئمتنا، وهم علي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام

(مصادر الشريعة):

وكان مصدر التشريع عند الشيعة آنذاك الكتاب والسنة، ويعنون بالسنة قول النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام (ع) أو فعلهما أو تقريرهما. أما القياس والرأي فقد رفضه الشيعة رفضاً باتاً، وقد روی عن علي (ع) أنه قال: "لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الحرف أولى بالمسح من ظاهره" (١).

وأما الاجماع - مهما فسرناه - لم يكن مصدراً للتشريع لدى الشيعة، لأنّه لا يفيد إلا الظن " وإن الظن لا يعني عن الحق شيئاً ". نعم صار مصدراً عندهم حينما اعتبر كاشفاً عن رأي المعصوم (ع)، بمعنى أنه لو اتفق العلماء على رأي وانكشف منه أن ذلك الرأي مطابق لرأي الإمام (ع) فهو صواب يجب الأخذ به. وللعلماء مناقشات كثيرة حول الاجماع، فمن أراد المزيد من الاطلاع عليها فليرجع إلى مصانها.

وعلى أي حال كان الاجتئاد عند الشيعة آنذاك هو الأخذ بظواهر الكتاب والسنة، ولم يتسع ذلك الاتساع بحيث تدون قوانين وأصول يعتمد عليها في استنباط الحكم، بل كانوا يرجعون فيما يحدث لهم من المشاكل إلى الأئمة عليهم السلام. هذا، وقد كان للأئمة عليهم السلام دور هام في بيان الأحكام في هذه المرحلة، ولا سيما الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث

(١) عدة الأصول: ٢٧٤.

كان الصحابة يرجعون إليه في كل مشكلة تواجههم ولم يصلوا إلى حل لها.

ومن وقف على قضيائاه يرى أنه عليه السلام لم يعمل بالقياس ولم ير للجماع - بالمعنى المشهور في عصره - أية قيمة، بل كانت أقواله تستند إلى الكتاب الذي تفقهه في حجر النبي صلى الله عليه وآله والسنّة التي اقتبسها هو منه.

الدور الثاني:

ويتبدئ هذا الدور من أوائل القرن الثاني حتى أواخر القرن الثالث، أي من بداية أمامة الإمام محمد بن علي الباقر (ع) حتى نهاية الغيبة الصغرى.

الوضع السياسي:

ومن خصائص هذا الدور فسح المجال - في بدايته - لأئمة الشيعة كي يمارسوا أعمالهم العلمية، وذلك لأن الفترة التي عاش فيها الإمامان محمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كانت فترة انتقال الحكم من الأمويين إلى العباسيين، ولذلك كان الخلفاء مشغولين عن أهل البيت عليهم السلام بالحروب الداخلية، فانصرفوا عنهم نوعاً ما، فاغتنم الإمامان الصادقان عليهما

السلام هذه الفرصة وبدأوا في ايجاد حلقات للدرس انضم إليها الكثيرون.

ولكن سرعان ما واجهت هذه المدرسة الضغط السياسي الشديد بعد انتقال الحكم إلى العباسين، فزحوا أئمة الشيعة في السجون والمعتقلات، وقدوا بذلك الفرصة المناسبة لبث علومهم.

مصادر التشريع في هذا الدور:

ومصادر التشريع في هذا الدور تمثل أيضاً في الكتاب والسنة بالمعنى الذي ذكرناه مسبقاً.

وأما الجماع فلم تكن له قيمة علمية لدى الشيعة - كما ذكرناه. وأما القياس والاستحسان فكذلك، وكانت للأئمة موافق حاسمة ضد القياس والاستحسان.

موقف الإمام الصادق عليه السلام من القياس:
وكان الإمام الصادق عليه السلام من المنكرين على القياس
والناهين عن العمل به.

يحدثنا أبو نعيم أن أبي حنيفة وعبد الله بن شبرمة وابن أبي ليلى، دخلوا على جعفر بن محمد الصادق (ع) فقال لابن أبي ليلى:
من هذا الذي معك؟

قال: هذا رجل له بصر ونفذ في أمر الدين.

قال: لعله يقيس أمر الدين برأيه؟
قال: نعم.

فقال [الإمام] جعفر لأبي حنيفة: ما اسمك؟
قال: نعمان.

قال: يا نعمان هل قست رأسك؟
قال: كيف أقيس رأسى؟
قال: ما أراك تحسن شيئاً.

ثم جعل يوجه إليه أسئلة، فكان جواب أبي حنيفة عدم الجواب عنها! فأجابه الإمام (ع) عنها.. ثم قال: يا نعمان حدثني أبي عن حدي أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال: "أول من قاس أمر الدين برأيه إبليس، قال الله تعالى له: "اسجد لآدم، فقال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين" فمن قاس الدين برأيه قرنه الله تعالى يوم القيمة بإبليس لأنـه اتبـعـه بالـقـيـاس"!

قال ابن شبرمة: ثم قال جعفر: أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟
قال أبو حنيفة: قتل النفس.

قال الصادق (ع): فإن الله عز وجل قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة.

ثم قال: أيهما أعظم الصلاة أم الصوم؟
قال أبو حنيفة: الصلاة.

قال الصادق (ع): مما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي

الصلاه؟! فكيف ويحك يقوم لك قياسك؟! اتق الله ولا تقس الدين برأيك " (١) .

وقال عليه السلام لأبي حنيفة مرة أخرى: " اتق الله ولا تقس، فإننا نقف غداً بين يدي الله تعالى فنقول: قال الله، وقال رسوله، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا " (٢) .

وعن أبي بن تغلب (٣) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل.

قلت قطع اثنين؟
قال عشرون.

قلت: قطع ثلاثة؟
قال: ثلاثون.

قلت قطع أربعاً؟
قال عشرون.

قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً ويكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ من قال ونقول: الذي جاء به شيطان. فقال: مهلاً يا أبي، هذا

(١) حلية الأولياء / ٣ / ١٩٦ .

(٢) أبطال القياس لابن حزم: ٧١ .

(٣) أبي بن تغلب من كبار أصحاب الأئمة عليهم السلام، قال عنه

حكم رسول الله صلى الله عليه وآلـه، إن المرأة تعاقـل الرجل إلى ثـلث الـديـة، فإذا بلـغـتـ الـثـلـثـ رـجـعـتـ إـلىـ النـصـفـ، يا أـبـانـ إـنـكـ أـخـذـتـنـيـ بـالـقـيـاسـ، وـإـنـ السـنـةـ إـذـاـ قـيـسـتـ مـحـقـ الدـيـنـ " (١)ـ.

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ القـضـاـيـاـ الـكـثـيـرـةـ التـيـ تـدـلـ عـلـىـ رـفـضـ الـقـيـاسـ لـدـىـ أـئـمـةـ الشـيـعـةـ. وـهـكـذـاـ اـسـتـمـرـتـ مـعـارـضـةـ الـقـيـاسـ حـتـىـ أـصـبـحـ

النجاشي في ترجمته إياه: "أبان بن تغلب بن رياح أبو سعيد البكري.. عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله عليهم السلام، روی عنهم وكانت له عندهم منزلة وقدم، وذكره البلاذري قال: روی أبان عن عطية العوفي، وقال له أبو جعفر عليه السلام: اجلس في مسجد المدينة وافت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك. وقال أبو عبد الله عليه السلام لما أتاه نعيه: أم والله لقد أوجع قلبي موت أبان. وكان قارئا من وجوه القراء، فقيها لغويها، سمع من العرب وحكى عنهم.." (رجال النجاشي بترجمة أبان بن تغلب).

وترجمـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ مـيـزـانـهـ فـقـالـ:ـ أـبـانـ بـنـ تـغـلـبـ الـكـوـفـيـ جـلـدـ لـكـنـهـ صـدـوقـ،ـ فـلـنـاـ صـدـقـهـ وـعـلـيـهـ بـدـعـتـهـ.ـ (ـقـالـ):ـ وـثـقـهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـعـيـنـ وـابـوـ حـاتـمـ.ـ وـعـدـهـ الـذـهـبـيـ مـنـ اـحـتـجـ بـهـمـ مـسـلـمـ وـأـصـحـابـ الـسـنـنـ الـأـرـبـعـةـ أـبـوـ دـاـوـدـ

وـالـترـمـذـيـ وـالـنسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ.

تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ إـحـدـيـ وـأـرـبـعـينـ وـمـائـةـ (ـ١ـ٤ـ١ـ)ـ.

رـاجـعـ المـرـاجـعـاتـ:ـ ٧ـ٠ـ.

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ:ـ ١ـ٩ـ /ـ ٢ـ٦ـ٨ـ بـابـ ٤ـ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـدـيـاتـ.

انكاره من ضروريات مذهب أهل البيت - عليهم السلام - ولهم أدلةهم على ذلك ليس هنا محل ذكرها.
وعلى أي حال لو قطعنا النظر عن القياس والاستحسان وأمثالهما كانت عملية استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة - بالمعنى الذي ذكرناه - أمرا رائجا بين الشيعة، خاصة الذين تربوا في مدرسة الإمامين الصادقين عليهما السلام أمثال زرارة بن أعين. ومحمد بن مسلم، وأبان بن تغلب، وغيرهم من خريجي هذه المدرسة.

حتى أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأمرؤون بعض أصحابهم باستنباط الأحكام وافتاء الناس، كما أمر الإمام الباقر عليه السلام أبان بن تغلب أن يجلس في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ويفتي الناس حيث قال له: "اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك" (١).

أو كما قال الإمام الصادق عليه السلام لسائل سأله عن المسح على مرارة وضعها على ظفره المقطوع: "يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: "ما جعل عليكم في الدين من حرج" أمسح عليه" (٢).

(١) رجال النجاشي في ترجمة أبان بن تغلب: ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٣٢٧.

وهكذا نرى كيف يعلم الإمام عليه السلام هذا السائل كيفية استنباط الحكم الشرعي من الكتاب. والموارد من هذا القبيل كثيرة حيث كان علماء الشيعة يستندون في استنباط الأحكام الشرعية على كتاب الله وسنة نبيه التي تصل إليهم بواسطة الأئمة عليهم السلام.

هذا، وقد ضمت مدرسة الإمام الصادق عليه السلام حوالي أربعة آلاف من حملة العلم، وقد ألف أربعين ألفاً منهم أصولاً يعتمد عليها في الفقه الجعفري تسمى بـ "الأصول الأربعينية" جمعت في أربع موسوعات روائية هي "الكافي" للشيخ أبي جعفر محمد ابن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ و "من لا يحضره الفقيه" للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي القمي المتوفى سنة ٣٨١، وكتاباً "التهذيب" و "الاستبصار" لشيخ الطائف أبي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠.

وضع القواعد العامة للفقه:

وفي هذا الدور وضعت نواة القواعد العامة للفقه الجعفري، ونقلت إلينا بشكل روایات، ثم وضعت على طاولة البحث العلمي، فكانت نتيجة ذلك بروز القواعد الأصولية والفقهية التي يعتمد عليها الاجتهاد حتى اليوم من: الاستصحاب، والبراءة الشرعية، وقاعدة اليد، وترجيح الروایات المتعارضة، والعمل بالخبر الواحد، وأمثال ذلك. وهذه كلها لها أهميتها الخاصة التي تميز المذهب عن

غيره، وتجعله غنياً يماشي احتياجات كل عصر من دون تحرير. ولو قارنا مذهب أهل البيت عليهم السلام مع غيره من المذاهب لرأينا فرقاً كبيراً من جهة توفر القواعد الفقهية والأصولية فيه وعدم توفرها في غيره.

الدور الثالث:

ويتبدئ هذا الدور من انتهاء الغيبة الصغرى، ولا يمكننا تحديد نهاية هذا الدور الآن، إذ لسنا في صدد التوسيع فيه، لأن ذلك يستلزم ذكر الأدوار الأخرى التي مر بها الاجتهاد.

خصائص هذا الدور:

ومن خصائص هذا الدور انتقال الرزامة من الأئمة إلى العلماء والفقهاء بأمر من الإمام المنتظر (عج) عند بداية الغيبة الكبرى، كما يدل على ذلك التوقيع المشهور:

"وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله" (١).

فكان العلماء هم المرجع الوحيد لحل المشاكل التي كانت تواجه الشيعة منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا.

(١) وسائل الشيعة: ١٨ / ١٠١.

أصول الاجتهاد:

وكان الاجتهداد في هذا الدور يعتمد على الكتاب أولاً والسنة - بالمعنى الذي ذكرناه - ثانياً. أما القياس فقد قلنا إنه كان مرفوضاً لدى الشيعة وحتى اليوم، وأما الاجماع فقد كان مقبولاً بالمعنى الذي ذكرناه.

ومما كان دخيلاً في عملية الاستنباط هي القواعد التي مهدتها الأئمة عليهم السلام في الدور الثاني، فكانت هذه القواعد مبثوثة في الكتب الفقهية أو الروائية وتذكر حسب الحاجة إليها، ولكن سرعان ما التفت إلى ضرورة استخراجها بشكل منفصل، فقد ألف السيد المرتضى (قده) المتوفى سنة ٤٣٦ كتابه "الذریعة إلى أصول الشريعة" حيث بحث فيه عن أمehات القواعد الأصولية.

ومما تجدر الإشارة إليه هو: أن الكتب الفقهية كانت على شكل كتب روائية، ثم أخذت تتسع شيئاً فشيئاً فظهرت بشكل كتب فقهية مبوبة واستدلالية مبنية على القواعد العامة، ومنمن كان لهم الأثر الكبير في هذه المحاولة: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفید المتوفى سنة ٤١٣ وתלמידه الشريف "السيد المرتضى علم الهدى" المتوفى سنة ٤٣٦، وكان أكثرهم جهداً في هذه العمليةشيخ الطائفة "محمد بن الحسن الطوسي" المتوفى سنة ٤٦٠، فقد ألف عدة كتب فقهية وروائية وأصولية منها "الخلاف" و "النهاية" و "المبسوط"

في الفقه، و "التهذيب" و "الاستبصار" في الحديث، و "العدة" في الأصول.

ويشير هو إلى هذا التحول العظيم في الفقه في مقدمة كتابه المبسوط فيقول: "أما بعد فإني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرنون فقه أصحابنا الإمامية ويستنذرونها، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقضة، وإن من ينفي "القياس" و "الاجتهداد" (١) لا طريق له إلى كثرة المسائل، ولا التفريع على "الأصول"، لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين، وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل "الأصولنا"، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا..".

ثم يقول بعد ذلك: "وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا وخرج على مذاهبنا، لا على وجه القياس بل على طريقة توجب علما يجب العمل عليها ويتوسّع الوصول إليها، من البناء على الأصل، وبراءة الذمة، وغير ذلك..".

ثم يقول بعد ذلك: "وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك، تتوقف إليه نفسي فتقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل، وتضعفني أيضاً فيه قلة

(١) مقصوده من الاجتهداد هنا هو معناه الخاص الذي يرادف الرأي.

رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنایتهم به، لأنهم ألفوا الأخبار وما رواه من صريح الألفاظ، حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتمد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها.. " (١). ومن خلال هذا النص نرى كيف تحول الفقه والاجتهداد - في هذا الدور - من الاقتصر على الروايات إلى تفريع الفروع على الأصول بصورة موسعة.

موقف الاجتهداد من العقل:

قلنا: إن الشيعة رفضوا القياس والرأي، ولكن لا بد أن نرى هل أنهم رفضوا تدخل العقل، ومدركاته كلياً في عملية الاستنباط أو تقبلوه في حدود معينة؟! ولأجل توضيح ذلك نقول: إن المدركات العقلية على نحوين:

الأول - المدركات العقلية الكاملة: وهي التي لا تحتمل الخطأ، كحکمنا بأن اجتماع النقاضين محال وأن المعدن يتمدد بالحرارة وأمثال ذلك، سواء كانت هذه المدركات بدويهية أم ثابتة بالتجربة.

الثاني - المدركات العقلية الناقصة: وهي التي يحتمل فيها الخطأ، كحکمنا بأن الشئ الفلاني الذي يشبه الشئ المحرم في بعض الخصائص حرام أيضاً. فهذا وأمثاله أحكام عقلية غير قطعية بل يحتمل فيها الخطأ.

(١) المبسوط ١ / ١

إذا علمنا ذلك فنقول: إن المذهب الإمامي (الجعفري) لم يرفض الأحكام العقلية كلياً بل يرفض الأحكام العقلية الناقصة فقط التي لم يقم عليها دليل قطعي، ولذلك أنكروا القياس والاسحسان، والشاهد على ذلك: أنهم حينما خاضوا المعركة التي أثيرت بين المعتزلة والأشاعرة في التحسين والتقييم العقليين صاروا بحسب المعتزلة، وأكدوا على وجود الحسن والقبح العقليين، وإن هناك حقائق يعتبرها العقل حسنة وحقائق أخرى يعتبرها قبيحة.

وهذا الجانب هو الجانب المهم في الاجتهاد الشيعي، حيث جعله مرنا يساير الزمن من دون تحريف أو تشريع أحكام جدد لا تستند إلى أساس شرعي، ولذلك تعتبر العقل لدى الشيعة أحد أسس الاجتهاد.

الموجة الأخبارية:

وفي أبان القرن الحادي عشر للهجرة ظهرت محاولة جديدة لمنع تدخل العقل في استنباط الأحكام الشرعية، وكان الداعي لهذه المحاولة "الميرزا محمد أمين الاسترآبادي" الذي كان يعيش برقة من الزمان في مدينة الرسول صلى الله عليه وآلـه، فألف فيها كتابه "الفوائد المدنية" وفيها حمل حملة شعواء على من استعمل العقل في استنباط الأحكام الشرعية، فهو وإن كان يصر على أن الوسيلة الوحيدة لفهم الأحكام الشرعية هي السنة فقط، لأن الكتاب الكريم لم يفهمه إلا من خوطب

به، وهم الأئمة عليهم السلام فلا مجال لأن ندرك منه شيئاً، والاجماع باطل لأنه من مبتدعات العامة، لكنه بذل جهده في الحد عن تدخل العقل أكثر من غيره.

وكان نظريته تعتمد على أن الفقهاء اتبعوا أهل القياس والاجتهاد والمتكلمين والفلسفه والمنطقين في الاستناد على العقل، فلو ثبت أن العقل يخطئ فيما عدا المسائل التي تعتمد على الحس أو الشبيهة بالحس كالرياضيات، لما اعتمد الفقهاء على الاجتهاد والعقل بعد ذلك.

ومن العلماء الذين نهجوا هذا المنهج تقريراً: المحدث الجليل "السيد نعمة الله الجزائري" صاحب المؤلفات الكثيرة، "والشيخ يوسف البحرياني" صاحب الموسوعة الفقهية الكبيرة "الحدائق الناضرة" فكانت له طريقة معتدلة ولم يكن بتلك الحدة التي كان عليها الاسترآبادي، ومع ذلك كان من الفقهاء المبرزين الذين تفتخر بهم الشيعة مع ما كان يتصرف به من الورع والتقوى، ومثلهما المحدث المتبحر "ملا محسن الفيض الكاشاني" ذلك العالم الفاضل، ومثلهما المحدث الكبير "الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي" صاحب الموسوعة الروائية الكبيرة "وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية" حيث جمع الموسوعات الروائية المتقدم ذكرها وهي: "التهذيب" و "الاستبصار" و "الكافي" و "من لا يحضره الفقيه" وغيرها في هذه الموسوعة.

وكل هؤلاء من علماء الشيعة ومفاسيرهم لكنهم نهجوا في الفقه

ذلك المنهج، وطبعاً أن هؤلاء كما قلنا لم يكونوا في تلك الشدة التي كان عليها "المحدث الاسترآبادي" بل كانوا أقل وطأة منه. وعلى أي حال استمرت هذه الفكرة حتى القرن الثالث عشر فوصلت إلى ذروتها، ولكنها أخذت تنهار بعد أن وقف أمامها العالم الكبير "المولى محمد باقر البهبهاني" المتوفى سنة ١٢٠٨، ومن بعده "الشيخ مرتضى الأنصاري" باني الأصول الجديدة المتوفى سنة ١٢٨١.

وأما لماذا وجدت هذه الموجة، فذلك أمر يحتاج إلى الدقة، فالذى يدعوه هؤلاء هو: أن الروايات الواردة عن الأنئمة بكثرة بحيث يستغنى معها الفقيه عن العقل، كما كان الفقهاء يكتفون بها في أبان الغيبة الكبرى.

ويرى بعض المفكرين أن للموجة الأخبارية ارتباطاً طبيعياً مع الموجة الحسية التي ظهرت في أوروبا في ذلك الحين. يقول الأستاذ الشهيد الشيخ مرتضى المطهرى (قده): (١)

(١) الشهيد المطهرى هو من الكتاب والمفكرين الإسلاميين المبرزين، أُغتيل بيد أحد أعضاء، فرقـة "فرقـان" الضـالة التي مـزجـت المـارـكـيسـيـة بـالـإـسـلامـ وفسـرـتـ إـلـاسـلامـ تـفـسـيرـاـ مـارـكـسـيـاـ، وـقدـ سـبـقـ أـنـ اـنـتقـدـ هـذـاـ الأـسـتـاذـ الشـهـيدـ هـذـهـ فـكـرـةـ فيـ عـدـدـ مـنـ كـتـابـاتـهـ خـاصـةـ فـيـ مـقـدـمـةـ الطـبـعـةـ الثـامـنـةـ لـكـتابـهـ "علـلـ گـرـایـشـ بـهـ مـادـیـگـرـیـ" وـكـانـ لـاستـشـهـادـهـ أـثـرـ بالـغـ فـيـ المـجـتمـعـ إـلـاسـلامـيـ خـاصـةـ فـيـ المـجـتمـعـاتـ الـعـلـمـيـةـ، لـهـ كـتـبـ كـثـيرـ وـأـبـرـزـهـ شـرـحـهـ عـلـىـ كـتـابـ * رـوـشـ رـئـالـيـسـمـ" فـيـ فـلـسـفـةـ لـلـأـسـتـاذـ آـيـةـ اللـهـ الطـبـاطـبـائـيـ صـاحـبـ تـفـسـيرـ "الـمـيـزـانـ". وـقـدـ اـغـتـيلـ فـيـ أـبـانـ نـجـاحـ ثـوـرـةـ إـلـاسـلامـيـةـ فـيـ إـيـرانـ عـامـ ١٣٥٨ـ هـجـرـيـةـ شـمـسـيـةـ.

وـأـمـاـ "ـالـسـيـدـ الـبـرـوجـرـدـيـ" فـهـوـ مـنـ كـبـارـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ وـمـرـاجـعـهـمـ، كـانـ فـيـ مـدـيـنـةـ قـمـ المـقـدـسـةـ وـتـوـفـيـ بـهـ.

"حضرت في صيف عام ١٣٢٢ هجرية شمسية لدى المرجع الديني الفقيه آية الله "السيد البروجردي" عندما كان في "بروجرد" في بينما كان يعتقد يوماً الموجة الأخبارية قال: إن هذه الفكرة كانت من آثار الموجة الحسية التي ظهرت في أوربا.

ثم أضاف السيد يقول: "إن الأخباريين لم يفكروا بأن الذين اتبعوا الموجة الحسية في أوربا كانوا ينكرون ما وراء المحسوسات فكيف يمكن للأخباريين - الذين يعتقدون بما وراء الحس - أن ينكروا بذلك؟!"

يقول الأستاذ: كنت أنتظر أن يذكر السيد - عندما وصل بحثنا في الأصول إلى مبحث حجية القطع والعلم - مصدراً لهذه النظرية ولكنه لم يتعرض لها آنذاك ولا أعلم أن ما قاله هل كان مستنداً لي مصدر أم كان حدساً لا غير، وأنني الآن آسف على عدم سؤالي منه عن مصدر ما قاله "(١)".

ومن مال إلى قبول هذا الرأي هو الشهيد "السيد محمد باقر

(١) مكتب تشيع، السنة الثالثة ٣٧٧ مجلة فارسية تصدر من قم.

الصدر "(١) طاب ثراه في كتابه المعالم الجديدة".
 هذا، ولكن لا يمكن الاطمئنان إلى هذه الفكرة، وذلك لأن الموجة الحسية ظهرت بشكل مدرسة على يد "جون لوك" المتوفى سنة ١٧٠٤ م و "دافيد هيوم" المتوفى سنة ١٧٧٦ م وقد توفي "المحدث الاسترآبادي" عام ١٠٢٣ هجرية المصادف حدود سنة ١٦١٦ م، فكيف يكون قد تأثر الاسترآبادي بهذه المدرسة
 نعم يعتبر معاصرًا لـ"فرنسيس بيكون" المتوفى سنة ١٦٢٦ م الذي مهد للمدرسة الحسية طريقها، ولكن من بعيد جداً أن تنتقل هذه الفكرة من "أوربا" إلى الشرق وخاصة إلى "الجزيرة العربية" و "المدينة المنورة" ويتأثر بها هذا الشخص، في فترة قليلة.
 والذي يبدو لي هو: أن الكلمة "الاجتهاد" لما كانت تحمل معنيين معنى خاصاً ومعنى عاماً، فالخاص "هو العمل بالقياس والرأي" والعام هو "مطلق عملية استنباط الأحكام الشرعية" ولم يتميز هذان المعانيان إلى مدة من الزمن، كانت هذه الكلمة تحمل في طياتها المعنى الخاص، ولذلك اتهم "الاسترآبادي" الفقهاء بأنهم اتبعوا أهل القياس والرأي، فدعى إلى رفضه والعمل بالأحاديث، فكان

(١) وهو من علماء الشيعة وفقهائهم ومفكريهم درس ودرس في النجف الأشرف حتى استشهاده في سجن "صدام التكريتي الباعثي" تحت التعذيب وقد شاركته في التعذيب والاستشهاد أخته السيدة "بنت الهدى" تغمدها الله برحمته الواسعة.

يعتقد أن سيرته امتداد لسيرة الفقهاء في زمن الغيبة الصغرى وما قبلها حيث كان الفقهاء يعتمدون على الأحاديث ويرفضون الاجتهداد، ولكن - على حسب زعمه - بعض الفقهاء أمثال "ابن الجنيد" و "الشيخ المفید" و "الشيخ الطوسي" و "السيد المرتضى" انحرفو عن تلك الطريقة وابتدعوا طريقة الاجتهداد. فهذه الخواطر الذهنية - في رأيي - أثرت في نفسية الاسترآبادي كي ييدي نظريته، (١)، لأنه تأثر بالموجة الحسية، أو كان بين الموجتين ارتباط طبيعي.

(١) والشاهد على ذلك أن صاحب الوسائل - وهو من متأخرى المحدثين - حينما ينقل رواية عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام يفرق فيها بين تقليد عوام اليهود لعلمائهم وتقليل عوام الشيعة لعلمائهم، وأن اليهود كانوا يقلدون الفساق من علمائهم ولذلك ذمهم الله تعالى، ولكن الشيعة يقلدون العدول من علمائهم، فإن قلدوا فساقهم فهم مذمومون أيضا ولذلك قال عليه السلام: "فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه..." يقول بعد ذلك كله: "التقليل المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية، لا قبول الرأي والاجتهداد والظن وهذا واضح" الوسائل: ١٨ / ٩٥ . فنرى كيف علل رفض التقليد المطلق بأنه يستند على الرأي والاجتهداد والظن، وأن هذه الثلاثة كلها شيء واحد، فخلط بين الاجتهداد بمعناه العام والاجتهداد بمعناه الخاص.

ومهما يكن من أمر، لم يدم رفض العقل كلياً إلا في مدة قصيرة من الزمن، وأما الذين نهجوا الأخبارية من بعده لم يرفضوا حكم العقل كما رفضه الاسترآبادي، بل كانوا يعترفون به إلى حد ما، ولذلك تبدلت المعارضية بين الأخباريين والأصوليين كمدرستين، إلى معارضة في مسائل أصولية لا غير.

مصادر التشريع:

وأما مصادر التشريع - أو بالأحرى عملية الاستنباط - لدى علماء الشيعة في اليوم الحاضر فتتمثل في أربعة أمور، هي:

١ - الكتاب الكريم: وهو القرآن الذي بين أيدينا المنزل على محمد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، حيث ورد فيه حوالي خمسمائة آية تبين الأحكام الكلية الإلهية تكون المرجع الأول للفقهاء ولكن أكثرها تكون على نحو الاطلاق أو العموم، فتكون السنة مقيدة أو مخصصة لها.

- السنة: وهي البيان الصادر من الرسول صلى الله عليه وآلـهـ أو أحد المعصومين عليهم السلام، وهو على ثلاثة أقسام:
الأول - البيان القولي، وهو الكلام الذي يتكلم به الرسول "ص"
أو أحد المعصومين "ع" في مقام بيان الحكم الشرعي، سواء تضمن حكماً ايجابياً أو سلبياً، ولا بد من التنبيه على أن الأئمة عليهم السلام على مبني الشيعة الإمامية لم يقولوا شيئاً من عندهم بل كل ما يقولونه

في هذا المجال فهو واصل إليهم من جدهم رسول الله "ص"، ويعتقد الشيعة بأنهم سبل يتوصل بهم إلى الأحكام الإلهية التي جاء بها الرسول "ص" استناداً إلى قوله: "أنا مدينة العلم وعلى بابها" (١). وقد بلغت الروايات الواردة في الأحكام عن الأئمة "ع" من الكثرة بحيث جعلت الفقه الشيعي غنياً يماشي الزمان.

الثاني - البيان الفعلي، وهو فعل الرسول "ص" أو الإمام "ع" الكاشف عن حكم شرعي، كما إذا جمع النبي أو الإمام بين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، فإن ذلك يكشف عن جواز الجمع بينهما.

الثالث - تقرير النبي "ص" أو الإمام "ع"، بمعنى سكته عن وضع يكشف عن جواز الفعل، كما إذا التزم العقلاء بالعمل على طبق أخبار الثقة (أي الشخص الموثق في الحديث) ولم يمنع عن ذلك، فسكته عن ذلك يكشف عن صحة الاعتماد على أخبار الشخص الموثق، وهذا ما يسمى في عرف الفقهاء والأصوليين بعدم الردع.

٣ - حكم العقل القطعي: وهو كل ما حكم به العقل حكماً قطعياً (الادراك الكامل) كحكمه بامتناع اجتماع الوجوب والحرمة (الأمر والنهي) في محل واحد من دون مندوحة ومع اتحاد العنوان.

(١) حديث متواتر عن النبي "ص" نقله العامة وال الخاصة سنأتي على ذكر بعض أسناده عند ذكر المصنف له.

٤ - الاجماع: وقد تقدم أنه حجة بما هو كاشف عن قول المعصوم عليه السلام.

فهذه الأمور الأربعه يعتمد عليها الاجتهاد في الفقه الشيعي، وقد ساير الزمن واحتياجاته من دون لزوم تشريع في الإسلام. هدانا الله تعالى لتطبيق شريعة الله نظاماً ومنهاجاً في الحياة، فإنه خير وسيلة للسعادة في الدارين، إنه ولي التوفيق.

محمد على الأنصاري الشوشتري

حياة المؤلف

أما حياة شيخنا المؤلف " قده " فلا يمكن استيفاؤها بهذه العجالة
استيفاء، كاملاً ولكننا نتعرض لها في حدود ما تقتضيه المقدمة:
اسمه وولادته:

فهو: الشيخ محمد محسن المعروف بـ "الشيخ آغا بزرك
الطهراني" بمعنى السيد الكبير، واسم أبيه الحاج علي المتوفى
سنة ١٣٢٤ هـ، الذي كان من خيرة تجار طهران المتدينين، وأمه
كانت من العلويات المعروفات بالصلاح في وقتها، وكان مولده في
طهران ليلة الخميس ١١ ربيع الأول سنة ١٢٩٣.

كانت البيئة التي كان يعيش فيها معروفة بالتدين والفضل، فبينما
كان والده الحاج على من تجار طهران، كان له يد في مجال التأليف

حيث ألف كتابا في موضوع تحرير التباك، وفتوى المرجع الديني الكبير في وقته (الميرزا محمد حسن الشيرازي) "قدّه" بتحرير التباك، أيام ناصر الدين شاه، حينما عقد معاہدة مع إحدى الشركات الأجنبية حول التباك، وكانت تضر بالأمة الإيرانية.

مراحله الدراسية:

وبعد أن تعلم قراءة القرآن ودرس شيئاً من اللغة الفارسية وشيئاً من العلوم الدينية والحساب، ابتدأ بدراسة العلوم العربية من سنة ١٣٠٣ واستمر بدراستها حتى سنة ١٣١٥، فدرس خلالها النحو والصرف والخط و التجويد والمنطق والفقه وأصول الفقه والرياضيات وعاد في السنة الثانية إلى طهران، ثم عزم في سنة ١٣١٥ على الانتقال إلى جوار أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف لكمال دراساته العالية في جامعتها الكبيرة، وبعد أن استقر به المقام في النجف في السابع عشر من تلك السنة، بدأ دراسته عند جماعة من كبار علماؤها، واستمر في دراسته حتى حاز رتبة الاجتهد في الفقه وأصول الحديث، وكانت له اليد الطولى في معرفة الكتب والإجازات وترجمات الرجال.

أساتذته وشيوخه:

أما أساتذته الذين تتلمذ لديهم في النجف الأشرف فهم:

١ - السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي - صاحب كتاب "العروة الوثقى" المتوفى عام ١٣٣٦.

٢ - المولى محمد كاظم الحراساني - صاحب كتاب "كفاية الأصول" المتوفى عام ١٣٣٩.

وهذان العلمان كانوا من كبار علماء الشيعة المتأخرين وكتاباهما "العروة الوثقى" في الفقه و "كفاية الأصول" في أصول الفقه مما تدور عليهما الأبحاث العالية في الحوزات العلمية الشيعية.

٣ - الحاج ميرزا حسين الحاج ميرزا خليل المتوفى عام ١٣٢٦.

٤ - المحدث الكبير الميرزا حسين النوري المتوفى عام ١٣٢٠.

٥ - الشيخ محمد طه نجف المتوفى عام ١٣٢٣.

٦ - السيد مرتضى الكشميري المتوفى عام ١٣٢٣.

٧ - الميرزا محمد تقى الشيرازي - صاحب الفتوى الشهيرة في ثورة العشرين في العراق.

٨ - المولى فتح الله المعروف ب(شيخ الشريعة الأصبهاني) المتوفى عام ١٣٣٩.

وكلهم كانوا من كبار العلماء الأجلاء، قدس الله أسرارهم.
مشايخه في الرواية:

وأما مشايخه في رواية الحديث فكثيرون من الشيعة والسنّة،
فمشايخه من الشيعة هم:

- ١ - المحدث ميرزا حسين النوري " قده " .
- ٢ - الشيخ محمد طه نجف " قده " .
- ٣ - السيد مرتضى الكشميري " قده " .
- ٤ - الشيخ ميرزا على جهاردهي " قده " .
- ٥ - الشيخ علي الخاقاني " قده " .
- ٦ - الميرزا فتح الله (شيخ الشريعة) الأصبهاني " قده " .
- ٧ - السيد محمد حسن الصدر " قده " .

وهؤلاء كلهم من العلماء الكبار والأعاظم الذين تفتخر الشيعة
وتعتز بهم.

وأما مشايخه من السنة فمنهم:

- ١ - الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين بن إبراهيم الأزهري المعروف ب(الشيخ علي) وكان مالكي المذهب ولد بمكة عام ١٢٨٠ .
- ٢ - الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله المكي الشافعي المولود عام ١٢٨٧ وكان إماماً للمسجد الحرام.
- ٣ - الشيخ إبراهيم بن الشيخ أحمد حمدي المولود بالمدينة عام ١٢٨٨ وكان من علماء المدينة المنورة.
- ٤ - الشيخ عبد القادر الخطيب الطرابلسي المدرس في الحرمين الشريفيين.

٥ - الشيخ عبد الرحمن عليش الحنفي المدرس بالجامع الأزهر والإمام بمشهد رأس الحسين عليه السلام.
رحلاته وأسفاره:

وبعد أن استقر الشيخ في النجف، استمر في ممارسته العلمية حتى توفي أستاذه الكبير "المولى محمد كاظم الخراساني" عام ١٣٢٩، فانتقل إذ ذاك إلى مدينة سامراء لحضور درس "الميرزا محمد تقى الشيرازى" صاحب الفتوى المشهورة في ثورة العشرين ضد الاحتلال الإنجليزي في العراق، فاعتزل الناس واشتغل بتأليف كتابه "الذریعة" وبقى هناك حتى سنة ١٣٣٥، أي قبل انتهاء الحرب العالمية الأولى بسنة واحدة، فانتقل إلى مدينة "الكاظمية" وبقى فيها سنتين، وعاد بعدها إلى مدينة سامراء وبقى فيها حتى سنة ١٣٥٤ وفي هذه السنة غادر سامراء وأتجه نحو النجف الأشرف، وبمجرد وصوله إلى النجف أسس مطبعة باسم "مطبعة السعادة" لأجل أن يطبع فيها كتابه الكبير "الذریعة"، ولكنه اضطر إلى بيعها بعد أن منعه الحكومة العراقية من ممارسة عمله بحجة أنه أجنبي (إيراني)، فباعها وشرع بطبع "الذریعة" بشمنها.

وكان للشيخ أسفار مكررة في أعوام ١٣٧٢ و ١٣٧٩ و ١٣٨٣ إلى إيران، وفي عام ١٣٦٤ تشرف بزيارة بيت الله الحرام، فاتصل بالعلماء في مصر وسوريا والحجاز وحصل على إجازات في

رواية الحديث، وتشرف مرة أخرى بزيارة بيت الله الحرام في عام ١٣٧٧ بدعوة من إحدى رجالات الشيعة الهندو.

آثاره العلمية:

وكان شيخنا المترجم له من أكثر علماء الشيعة نشاطاً وعملاً في القرن الرابع عشر الهجري، وذلك لتوفر عاملين مهمين فيه: أحدهما طول عمره الشريف، وثانيهما مثابرته في العمل. وترك من المؤلفات ما يقرب من خمسة وعشرين كتاباً يربو على مائة مجلد نكتفي بذكر بعض منها:

١ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة:

وهو فهرست كبير لما ألفه علماء الشيعة طوال أربعة عشر قرناً من الزمان، ويقع في ثمان وعشرين مجلداً.

"وكان الباعث على تأليف الذريعة هو ما ذكره (جرجي زيدان) في كتابه "تاريخ آداب اللغة العربية" حينما تحدث عن الشيعة فقال ما خلاصته:

"الشيعة طائفة صغيرة لم تترك أثراً يذكر، وليس لها وجود في الوقت الحاضر".

دفع هذا القول بالشيخ آغا بزرك ورفيقه في العلم "السيد حسن الصدر" المتوفى عام ١٣٥٤ و "الشيخ محمد حسين كاشف

الغطاء " المتوفى عام ١٣٧٣ أَن يتعاهدوا ويأخذ كل واحد منهم على عاتقه بيان جانب من جوانب الثقافة الشيعية الفنية والتعرف بها ". وقد تقرر أن يبحث العلامة السيد حسن الصدر حول الآثار العلمية الشيعية، وبيان فضل الشيعة، وسهمهم في تأسيس علوم الإسلام، وظهرت ثمرة بحثه في كتابه " تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام " الذي طبع بمساعدة الشيخ نفسه عام ١٣٧٠.

أما العلامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فقد تقرر أن يكتب نقداً لكتاب جرجي زيدان " تاريخ آداب اللغة العربية " ويكشف عن كل أخطائه فيه، وقد نفذ هذه المهمة، وكتب نقداً علمياً جاماً للكتاب بمحلاته الأربع " (١) " وأما الشيخ آقا بزرگ فقد تعهد أن يكتب فهرساً يجمع فيه أسماء كل مؤلفات الشيعة " (٢) .

- طبقات أعلام الشيعة:

" وحينما كان الشيخ يتبع خلال عشرات السنين في المكتبات العامة والخاصة، ويبحث في آلاف من مجموعات الكتب الخطية للعثور على أسماء كتب ومؤلفات الشيعة وأوصافها ومميزاتها ليدون

(١) واسم الكتاب هو " المطالعات والمراجعات ".

(٢) مجلة الهادي العدد الخامس من السنة الرابعة ص ٩١ - ٩٣ مقال الأستاذ محمد رضا حكيمي .

ذلك كله في كتابه "الذریعة" كان في نفس الوقت يدون أسماء مؤلفي الشیعه وشیرائهم وأحوالهم في أوراق خاصة ثم جمعها في كتاب سماه "طبقات أعلام الشیعه" (١) وقد خص الكتاب بترجمة أعلام القرن الرابع إلى القرن الرابع عشر فطبع منه أعلام القرن الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن في خمس مجلدات والتاسع في حالة الطبع والقرن الثالث عشر في أربع مجلدات طبع منه اثنان والقرن الرابع عشر في ستة مجلدات طبع منه أربع مجلدات وأما القرن العاشر والحادي عشر والثانی عشر فهي غير مطبوعة.

٣ - مصنف المقال في مصنفي علم الرجال:

وقد استعرض فيه الشيخ أسماء خمسمائة شخص من رجال الشیعه الذين كتبوا وألفو في علم الرجال (٢).

٤ - هدية الرازی إلى المجدد الشیرازی:

وهو كتاب يضم ترجمة المرجع الديني الكبير في عصره "المیرزا محمد حسن الشیرازی" (٣) صاحب الفتوى الشهیرة في حرمة التنبک التي صارت بانحصار الشركات الانجليزية في إیران

(١) المصدر السابق ص ٩٢ - ٩٣ .

(٢) حیاة المؤلف بقلم الشيخ محمد علي الغروي الأوردي في مقدمة كتاب الذریعة .

(٣) نفس المصدر .

في عصر " ناصر الدين شاه القاجاري " ، وفي ضمنه يستعرض ترجمة ٣٦٠ شخصا من تلامذته الذين فيهم كبار العلماء.

٥ - النقد اللطيف في نفي التحرير عن القرآن الشري夫:

وفي هذا الكتاب يدافع المؤلف عن أستاذة الشيخ النوري وبيروئه من التهمة التي وجهت إليه من أنه يقول بتحريف القرآن.

٦ - توضيح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهداد:

وهو هذا الكتاب الذي قدمنا له، وهو يبحث - كما سيتضح للقارئ - عن تاريخ حصر الاجتهداد في المذاهب الأربعة عند أهل السنة والأسباب التي دعت إلى ذلك. وقد ألفه باستدعاء أحد علماء الموصل كما يذكر ذلك في المقدمة، وفرغ من تأليفه في ربيع الأول من عام ١٣٥٩.

٧ - تفنيد قول العوام بقدم الكلام:

وفي هذا الكتاب يبحث عن النزاع المشهور بين الأشاعرة والمعزلة حول قدم القرآن وحدوده. وقد وضعه أيضا باستدعاء ذلك العالم الموصلي عام ١٣٥٩.

هذا، وللشيخ " قده " رسائل وكتب أخرى لا يسعنا التعرض لها. وله مكتبة تضم حوالي خمسة آلاف كتابا مطبوعا ومئتي كتاب

مخطوط، وقد أوقفها مع قسم من داره، وهي الآن من المكتبات
التي يأوي إليها طلاب العلم، للاستفادة منها.
وفاته:

وفي يوم الجمعة ١٣٨٩ ذي الحجة لبي شيخنا نداء ربه عن
عمر يناهز ٩٦ عاماً، وقد أذاعت بعض الإذاعات العالمية نبأ وفاته،
وبذلك خسر العالم الإسلامي محققاً كبيراً قد أفنى عمره في خدمة
العلم والدين إلى آخر لحظة من حياته. فالسلام عليه يوم ولد ويوم
مات ويوم يبعث حياً.

(الصفحة الأولى من مخطوطة المؤلف)

(٦٥)

(الصفحة الأخيرة من مخطوطة المؤلف)

(٦٦)

توضيح الرشاد
في تاريخ حصر الاجتهاد
للعلامة المحقق

الشيخ محمد محسن آغا بزرگ الطهراني (قده)

(٦٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله
المعصومين ححج الله على خلق الله، إلى يوم لقاء الله.

وبعد:

فقد سألتني - أيها الفاضل (١) السعيد الزكي الأفخر، السيد
جعفر بن السيد حسن الأعرجي الموصلي، أطال الله بقاك في احياء
شرع جدك الأطهر - أن أكتب شيئاً في بيان سبب اختلاف مذاهب
العامة في فروع أحكام الدين، وبيان بدء المذاهب الأربع، وبيان
وجه التمذهب بها، والانحصار فيها، وذكر بدء تاريخ الانحصار،

(١) لم نعثر - مع الأسف - على ترجمة وافية لهذا السيد الفاضل.

وبيان وجه اختلاف علماء الشيعة في كثير من الأحكام الفرعية، وذكر تاريخ بدء مذهب الشيعة، فأقول:

إنه قد كتب أعلام الأمة في الأعصار الغابرة لتحقق هاتيك المباحث التي سألتكم عنها - كتباً ورسائل أثبتوا فيها ما بلغهم من تواريختها، وبينوا أسباب وقوع الاختلافات على ما يكشف عنها صاحح النقل، الموافقة للوجدان والعقل، ببيانات وافية، بحيث كاد يرتفع بها جميع الشكوك والأوهام، ويتبين الحق الواضح لكل أحد كالنار على علم.

لكن لاشتمال تلك الكتب على ما يوهم التعصب القومي الذي كان يعتمد عليه كثيراً في تلك الأعصار، لم تؤثر هاتيك البيانات الواضحة ما كان يرجى منها من قطع عروق الخلاف. وإيجاد روح الوفاق والائتلاف.

وأما نحن وأصحابنا في العصر الحاضر عصر التنوير والنبوغ، والاستضاءة بنور العلم، والخروج عن ربقة التقليدات التي كانت تنشأ من الجهالات، فنرجو أن يوفقنا الله تعالى لرفض التعصبات العقيمية، والتقاليد الدمية، ويتبين لنا الحق الواضح كالنور على الطور، فيما نميله على الإخوان من "توضيح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد" ويوفّقهم الله للفات النظر إلى هذه الكلمات، التي فيها تذكّار العباد برفع حصر الاجتهاد، ولم تكتب إلا لمحض الاصحاح

بالحقيقة " إن أريد إلا الإصلاح وما توفيقي إلا بالله " (١).
[بدء اختلاف المسلمين]

لا شبهة لأحد في أن خلاف المسلمين في فروع الدين إنما حدث بعد رحلة النبي الإسلام صلى الله عليه وآله لا في حال حياته، فإن جميع الأمة في عصره كانوا مقتبسين من أنوار علومه ومعارفه في جميع الأبواب، ولا يتجررون عليه بابداء رأي في قباليه، لمناقضة ابداء الرأي للتتصديق بأنه " ما ينطق عن الهوى " (٢). فما ذكره المقرizi لاثبات قدم الاجتهاد والفتيا: من أن العشرة المبشرة بالجنة كانوا يفتون في عصر النبي صلى الله عليه وآله (٣). فيه حط لشأنه و شأنهم، بل مجرد إسلامهم لا يساعد وقوعه منهم، إلا إذا كان عن أمره، ولا يكون في قباليه.

كما ولا شبهة أيضاً لأحد من أن الاختلاف في الفروع لم يكن أول خلاف وقع في الإسلام، بل أول خلاف وقع بين الأمة المسلمة بعد رحلة نبيها وقبل تجهيزه باتفاق جميع التواريخ هو الاختلاف في الخلافة والولاية.

ولم يكن هذا الخلاف في حال حياته أيضاً البنت، حيث أنه لم

(١) هود: ٨٨.

(٢) النجم: ٣.

(٣) الخطط المقريزية: ٢ / ٣٣٢.

يذكر في أي تاريخ أبداً، بل كان المسلمون كافة في تمام مدة حياته متواقين متسلمين على ما أزمهن نبيهم منأخذ البيعة منهم لابن عمه في يوم الغدير، بتفصيل مذكور في كتب التواريخ والسير كافة (١). فكانوا في حياته مذعنين لابن عمه بالولاية والوزارة والوصاية والخلافة والإمامية، على موجب تصريحات نبيهم بجميع ذلك له في أوقات كثيرة وأماكن عديدة، من أول بعثته في مكة المعظمة إلى رحلته في المدينة المنورة، ولم يظهر طول تلك المدة من أحد من الأصحاب نكير لذلك أبداً (٢).

كما ولا شبهة أيضاً لأحد أنه لم يجتمع جميع الأمة دفعة واحدة، ولم تتفق آراؤهم جميراً في وقت واحد، بعد رحلة نبها وقبل تجهيزه، على خلافة واحد معين من القوم، بل إنما بادر بعض القوم بمجرد ارتحاله إلى نقض بيعة الغدير وانكار الولاية ابتداءً، ثم سرى منه النقض والانكار إلى غيره شيئاً فشيئاً، ثم بسبب اشتغال بعض وجوه الأمة المسلمة بتدبير أمر الخلافة، وترشيح شخص آخر له (٣) وترتيب مقدمات لتحصيل أكثريّة الآراء في عدة أيام ومحافل كثيرة، قوي أمر الخلافة.

(١) راجع موسوعة الغدير للعلامة الأميني (قده) حيث ترى فيها ما يعنيك عن المصادر العديدة التي ثبت ذلك.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٠٢ طبع النجف.

(٣) هكذا في الأصل وال الصحيح هو " لها".

وبعد وقوع المشاجرات بين وجوه المهاجرين والأنصار وغيرهم، آل أمر الأمة إلى التفرق فرقتين: خاصة وعامة، فالخاصة: هم فرقة كانوا مع الوصي وثبتوا على ولائه، والعامة: هم فرقة بانوا عنه. فهذا أول حدوث الخلاف.

ثم إن الفرقة الباقية على بيعة الوصي، والممعترفة بحق إمامته، والمعتقدة بعصمتها، وفرض طاعته من الله تعالى - وهم الأقلون عددا - التزموا بمتابعة الوصي في الأحكام الدينية التي قررها الله تعالى لنبيه، وأودعها النبي صلى الله عليه وآلـهـ عند وصيه ولقنه جميعها، ونادى في الناس: بأنه مدينة العلم الإلهي وعلى بابها (١).

فهؤلاء كانوا يلجأون إليه في الأحكام الإلهية بحذافيرها ويأخذون. ويكتبون الأحكام وسائر المعرف عن إمامهم المنصوص عليه من الله تعالى، والمعصوم من جميع الزلات، وهكذا كانوا يأخذون عن الإمام المنصوص عليه المعصوم، واحدا بعد واحدا إلى الإمام

(١) حديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ نقله العامة والخاصة، فراجع على سبيل المثال: تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٣٧، كفاية الطالب ص ٢٢٠ (الباب الثامن والخمسون)، تذكرة الخواص ص ٤٧ حديث (مدينة العلم) ذخائر العقبي ص ٧٧، أسد الغابة ج ٤ ص ٢٢ في ترجمة علي عليه السلام تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٣٠ في ترجمة عبد السلام (أبي الصلت الهروي).

الغائب عن الأ بصار صاحب العصر والزمان صلوات الله عليهم أجمعين.

إن هؤلاء قوم من المسلمين، تمسكوا بعد نبيهم (بالثقلين) اللذين خلفهما من قبل الله تعالى لأمته، وهما: كتاب الله وعترته، اللذين "لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض" كما في الأحاديث الكثيرة من الطرفين (١)، وليس لهم شعار إلا التشيع، لأنهم شايعوا

(١) حديث متواتر ومسلم بين الطرفين وقد تناقله أكثر من ٢٠٠ عالم عن أكثر من ثلاثين صحابي وصحافية، فراجع على سبيل المثال: صحيح مسلم ج ٤ فضائل علي عليه السلام حديث ٣٦ و ٣٧، سنن الترمذى ج ٥ باب ٣٢، سنن الدارمى ج ٢ فضائل القرآن، خصائص النسائي ص ٩٣ طبع النجف، كفاية الطالب،
الباب الأول في بيان صحة خطبه بماء

يدعى خما ص ٥٠ طبع النجف، ذخائر العقبى باب فضل أهل البيت ص ١٦، تذكرة الخواص الباب الثاني عشر ص ٣٢٢ طبع النجف، ينابيع المودة ص ٣٠، أسد الغابة ج ٢ ص ١٢ في ترجمة الحسن بن علي عليهما السلام، تاريخ اليعقوبى ج ٢ ص ١٠٢ طبع النجف، المستدرک على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة، فضائل علي ج ٣ ص ١٠٩، مسند أحمد في حديث أبي سعيد الخدري ج ٣ ص ١٧، وحديث زيد بن أرقم ج ٥ ص ٣٧١ وحديث زيد بن ثابت ج ٥ ص ١٨١.

وراجع أيضا رسالة حديث الثقلين للشيخ قوام الدين القمي الوشنوى المطبوع بدار التقريب للمذاهب الإسلامية بمصر، وراجع تفصيل ذلك الجزئين الأولين من موسوعة عبقات الأنوار.

عليها عليه السلام والأئمة من ولده، ولا ينتمون إلا إلى أهل البيت عليهم السلام ولا يتسبون إلى أحد المذاهب.
وإنما يعرفون بالجعفرية لا لكون جعفر بن محمد عليه السلام إمام هذا المذهب فقط، بل لأجل أن في عصره اتفق فتور الدولتين: بني أمية، وبني العباس، واشتغالهما بأنفسهما، وكانت الشيعة، وإمامهم يومئذ في سعة وراحة، فأكثروا فيأخذ الأحكام الفرعية وغيرها عنه، فكان نشر مذهب أهل البيت، وتوسيعة دائرته في عصر الإمام "أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق" - عليه السلام - ولذا ينسب الشيعة إليه. نعم قد يكون التقييد بالجعفرية في قبال الشيعة الزيدية.

وبالجملة الشيعة لا يخضعون لأي شيء كان إلا لكتاب الله تعالى وسنة نبيه المأكولة من عترته المعصومين من الخطأ والزلات.
وهذه سيرتهم من لدن ارتحال نبي الإسلام صلى الله عليه وآله حتى اليوم، فهم يعملون بظواهر الكتاب ومحكماته، ويردون علم متشبهاته إلى أهله، ويعملون بسنة نبيهم التي أخذوها عن عترته المعصومين بأسانيدهم المعتبرة، ودونوها في كتبهم وأصولهم التي هي باقية حتى اليوم، إما بصورةها الأولية، أو بمادتها المبوبة المرتبة، كما فصلناه في مقدمة كتابنا الذريعة (١).

(١) الذريعة / ١٣ .
وراجع تفاصيل ما نوه به في الجزء الثاني من نفس الكتاب ص ١٣٤ *

- ١ - افتتاح باب الاجتهاد عند الشيعة الإمامية.
- ٢ - ومعنى اجتهادهم.
- ٣ - وحكمه الشرعي.

إن علماء الشيعة - في جميع الأعصار - كانوا يجتهدون في فهم ظواهر الكتاب والسنة، بمعنى أنهم كانوا يستنبطون الأحكام الإلهية منهما بالقواعد المقررة عندهم للاستنباط، غاية الأمر أن مقدمات الاجتهاد كانت في الأعصار الأولى قليلة، وكانت طرقه سهلة يسيرة، يمكن من الاجتهاد في تلك الأعصار، ويقدر على الوصول إلى معرفة الأحكام الإلهية عامة الناس فضلاً عن أصحاب الفضل والخواص.

ولكن بعد تلك الأعصار ومرور الأزمنة وبعد العهد عن الأئمة، وعروض الغيبة، وترو الأحوال على الكتب والأصول وعلى أصحابها المؤلفين لها، وانتشار النسخ في أقطار الأرض، مع ما كان يقع

* عندما يبحث عن الأصول في مادة (أصل)، حيث تجد فيه تعريف (الأصل) وفرقة مع الكتاب وعدد الأصول، وأسماء مصنفيها والموجود منها.. وللمزيد من التعرف على ذلك راجع كتاب ضياء الدرية ص ٧٠ لمؤلفه "السيد ضياء الدين العلامة" وسلسلة "احياء تراث أهل البيت" العدد الأول باسم "دراسة حول الأصول الأربع والعشرين" بقلم السيد محمد حسين الحسيني الجلايلي وقد طبعت أيضاً في دائرة المعارف الشيعية الجزء الخامس طبع بيروت.

فيها على موجب العادة من بعض الاختلافات، لأجل الخلل والزلل المستندين إلى السهو والنسيان الطارئين لنسخ الكتب والمصححين لها - ولو كانوا في غاية الثقة والضبط - بعد ذلك كله، زيدت في مقدمات الاجتهاد زيادات، وتوقف تمام الاجتهاد على تحصيل جملة من العلوم والمعارف التي لها مدخلية في معرفة مدلائل الألفاظ، وفهم ظواهر الكتاب والسنة، والعلم بأحوال الرواية وأسانيد الروايات، وتميز الصحيح من السقيم، والممدوح عن المجروح، وغير ذلك. والاجتهاد كذلك في معرفة الأحكام الشرعية بمعنى: الجد والجهد في تشخيص مدلائل الأدلة، وتعيين أحوال أسانيدها واجب عيني - عند جميع الشيعة - على كل مكلف يتمكن منه، إن لم يقم به من فيه الكفاية، لعمل سائر المكلفين، وإن قام به مقدار الكفاية فيسقط الوجوب عن الآخرين.

[الأخاريون]

إن ما ذكرناه من اتفاق علماء الشيعة على وجوب الاجتهاد في الأحكام إنما هو في مقام عملهم، وإن أنكر الاجتهاد قولًا بعض المتأخرین منهم بدعوى أنه يعمل بالأخبار، فعرف بـ "الأخاري"، لكننا بينما في محله أنه نزاع لفظي، لأن العمل بالخبر ليس إلا العمل بمعناه وما يفهم ويستفاد منه، فالعمل بالخبر موقوف على فهم المعنى

واستفادته منه، ولا يعني بالاجتهاد إلا استخراج معنى الخبر واستنباطه منه (١)، وهو مشترك بين جميع علماء الشيعة.
[الاجتهاد الباطل]

نعم كافة علماء الشيعة يمنعون عن الاجتهاد بمعنى آخر (٢)، وهو: العمل والافتاء بالرأي والاستحسان والقياس، على ما هو المعمول المجوز عند أهل السنة، وذلك لما وصلهم عن أئمتهم - عليهم السلام - من بطلان القياس، وعدم الوثوق والاطمئنان بالرأي والاستحسان، فالاجتهاد بهذا المعنى باطل عندهم البتة، حتى أن ابن الجنيد - وهو أقدم فقهائهم ويعرف بأحد القديمين - تركت تصانيفه لأجل نسبة العمل بالقياس إليه (٣).

[وجه اختلاف العلماء في الفتوى]

وبما ذكرنا ظهر وجه اختلاف بعض علماء الشيعة مع بعض

(١) طبعاً إن الاجتهاد لم يقتصر على ذلك بل هو جزء منه، ولتوسيع ذلك راجع المقدمة.

(٢) وهو الاجتهاد بمعناه الخاص، فإنه مرفوض لدى الشيعة كما مر في المقدمة أيضاً.

(٣) هو محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسکافي، من قدماء فقهاء الإمامية، قال عنه النجاشي في رجاله:

" محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو علي الكاتب الإسکافي وجه في أصحابنا ثقة حليل القدر صنف فأكثر ".

ثم يذكر له كتاباً كثيرة من بينها كتاب يجمع مسائل مختلفة تبلغ ألفاً مسألة في الفي وخمسمائة ورقة ثم يقول عنه بعد ذلك: "وله مسائل كثيرة، وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه أنه كان يقول بالقياس" (رجال النجاشي / ٢٧٦).

ويقول الشيخ الطوسي عنه في الفهرست: " محمد بن أحمد بن الجنيد، يكنى أبا علي، وكان جيد التصنيف حسنـه إلا أنه كان يرى القول بالقياس، فترك لذلك كتبه، ولم يعود عليها، ولـه كتب كثيرة.." ثم يذكر كتبه (الفهرست / ٢٦٧).

وقال العـلـامـةـ السـيـدـ مـهـديـ بـحـرـ الـعـلـومـ (قـدـهـ): " محمد بن أحمد بن الجنـيدـ، أبو علي الإسـکـافـيـ منـ أـعـيـانـ الطـائـفـةـ، وأـعـاظـمـ الـفـرـقـةـ، وأـفـاضـلـ قـدـمـاءـ الإـمامـيـةـ.." إلى أن يقول: " وهذا الشـيـخـ عـلـىـ جـلـالـتـهـ فـيـ الطـائـفـةـ وـرـيـاسـتـهـ وـعـظـمـ مـحـلـهـ قـدـ حـكـيـ عنهـ القـوـلـ بـالـقـيـاسـ، وـنـقـلـ ذـلـكـ عـنـهـ جـمـاعـةـ مـنـ أـعـاظـمـ الـأـصـحـابـ" (رجال السيد بـحـرـ الـعـلـومـ / ٣ - ٢٠٥ - ٢٠٧).

ولـكـنـ معـ ذـلـكـ لمـ يـرـكـ الـأـصـحـابـ قـوـلـهـ بـتـاتـاـ لـأـجـلـ الـعـمـلـ بـالـقـيـاسـ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـعـلـامـةـ السـيـدـ بـحـرـ الـعـلـومـ حـيـثـ يـقـولـ: * " وـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـعـلـمـ أـنـ الصـوـابـ اـعـتـارـ أـقـوـالـ اـبـنـ الجنـيدـ فـيـ تـحـقـيقـ"

آخر في الأحكام الفرعية، وأن منشأ الاختلاف في دليلية الدليل شرعاً عند واحد دون غيره، أو الاختلاف في حصول الجرم والتصديق لبعض دون آخر، أو الاختلاف في الأذهان في الحدة والذكاء وسرعة الانتقال إلى المطالب وبطؤه من الأدلة الثابتة الحجية المقررة.

[الاجتهاد عند السنة]

أما سائر المسلمين المعرضين عن بيعة أمير المؤمنين - عليه السلام - قالوا: إن النبي - صلى الله عليه وآله - لم يعين خليفة لنفسه، ولم يوص إلى أحد بالولاية على المسلمين بعد وفاته. وقالوا: إنما ترك الوصية بها القاء لعنان الأمة على عاتقها في تعين الخليفة والوالي على المسلمين، فهم يختارون من بين أفراد الأمة من أرادوه واتفقت آراؤهم عليه! وكذلك لم يعين لمرجعية أحكام الدين والفروع الإسلامية شخصاً معيناً ومرجعاً واحداً، بل أحال أحكام شرع الإسلام بعده

* الوفاق والخلاف كما عليه معظم الأصحاب، وأن ما ذهب إليه من أمر القياس ونحوه لا يقتضي اسقاط كتبه، ولا عدم التعويل عليها على ما قاله الشيخ رحمة الله فإن اختلاف الفقهاء في مبني الأحكام لا يوجب عدم الاعتداد بأقوالهم لأنهم قدימה وحديثاً كانوا مختلفين في الأصول التي تبني عليها الفروع كاختلافهم في خبر الواحد والاستصحاب.. " (رجال السيد بحر العلوم ج ٣ / ٢٢١).

إلى جميع أصحابه، لكونهم جمِيعاً موصوفين بالعدالة (١) بالغين حد

(١) إن موضوع عدالة الصحابة من المواضيع الحساسة التي شغلت حانياً مهماً من أبحاث علم الحديث والرجال، وقد ذهب جمهور أبناء العامة إلى أن جميع الصحابة عدول ولا ينبغي أن تناولهم يد الجرح والتعديل كما تناول غيرهم من المسلمين.

قال الغزالى في المستصفى: "والذى عليه السلف وجمahir الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائهم عليهم في كتابه وهو متعددنا فيهم، إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتکاب واحد لفسق مع علمه به وذلك مما لم يثبت! فلا حاجة لهم إلى التعديل.." (المستصفى ص ٢٠٤). ومن السنة من يرى جواز جرحهم وتعديلهم كغيرهم من المسلمين ولا تؤثر الصحة من ذلك مطلقاً، ولكنهم لا يمثلون إلا أنفسهم في هذه العقيدة. هذا وقد ذهب بعض المعتزلة إلى أن الصحة كانت مؤثرة حتى وقوع الفتنة والخلاف بينهم وإراقة الدماء.

ومهما يكن من أمر فإن جمهور السنة يرون عدالة الصحابة بصورة مطلقة فهم لا يحتاجون إلى الجرح والتعديل.

هذا، ولكن من كان له أقل إلمام وتأمل في تاريخ حياة الرسول صلى الله عليه وآلـهـ والصحابة والآيات التي نزلت في بعضهم تؤكد نفاقهم أو ايذائهم للرسول صلى الله عليه وآلـهـ أو تخلفهم عن أوامر الله تعالى، لا يبقى له أدنى شك في أنه كان في الصحابة من لا يشك في فسقـهـ، كيف لا وقد صرـحـ الذكر الحكيم بتفسيره إذ قال تعالى: "إن جاءكم فاسقـ بنـأـ فتبينـواـ أنـ تـصـيـبـواـ قـوـماـ بـجـهـالـةـ فـتـصـبـحـواـ عـلـىـ ماـ فـعـلـتـ نـادـمـيـنـ" (٦ الحجرات).

وقد صرـحـ أيضاـ بأنـ منـهـمـ "الـكـاذـبـوـنـ" حيث قال تعالى: "لوـ كانـ عـرـضاـ قـرـيبـاـ وـسـفـرـاـ قـاصـداـ لـاتـبعـوكـ ولـكـنـ بـعـدـتـ عـلـيـهـمـ الشـقـةـ، وـسـيـحـلـفـونـ بـالـلـهـ لـوـ اـسـتـطـعـنـاـ لـخـرـجـنـاـ مـعـكـمـ يـهـلـكـوـنـ أـنـفـسـهـمـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ أـنـهـمـ لـكـاذـبـوـنـ، عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ لـمـ أـذـنـ لـهـمـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـ الـذـيـنـ صـدـقـوـاـ وـتـعـلـمـ الـكـاذـبـيـنـ" (٤١ - ٤٢ التوبـةـ).

وقـالـ أـيـضـاـ حـولـ بـعـضـهـمـ: "وـمـنـهـمـ يـقـولـ أـئـنـ لـيـ وـلـاـ تـقـنـتـيـ إـلـاـ فـيـ الفتـنـةـ سـقـطـوـاـ وـإـنـ جـهـنـمـ لـمـ حـيـطةـ بـالـكـافـرـيـنـ، إـنـ تـصـبـكـ حـسـنـةـ تـسـؤـهـمـ وـإـنـ تـصـبـكـ سـيـئـةـ يـقـولـواـ قـدـ أـخـذـنـاـ أـمـرـنـاـ مـنـ قـبـلـ، وـيـتـلـوـواـ وـهـمـ فـرـحـونـ" (٤٩ - ٥٠ التوبـةـ).

وـقـالـ مـخـاطـبـاـ لـبـعـضـهـمـ: "قـلـ اـنـفـقـواـ طـوـعاـ أـوـ كـرـهـاـ لـنـ يـقـبـلـ مـنـكـمـ إـنـكـمـ كـنـتـمـ قـوـماـ فـاسـقـيـنـ، وـمـاـ مـنـعـهـمـ أـنـ تـقـبـلـ نـفـقـاتـهـمـ إـلـاـ أـنـهـمـ كـفـرـواـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـاـ يـأـتـوـنـ الصـلـاـةـ إـلـاـ وـهـمـ كـسـالـيـ، وـلـاـ يـنـفـقـوـنـ إـلـاـ وـهـمـ كـارـهـوـنـ.." (٥٣ - ٥٤ التوبـةـ).

هـذـاـ قـلـيلـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـآـيـاتـ الـتـيـ نـزـلتـ حـولـ بـعـضـ الصـحـابـةـ فـقـلـمـاـ تـجـدـ سـوـرـةـ لـمـ يـذـكـرـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـآـيـةـ أـوـ آـيـاتـ، فـهـلـ مـنـ الإـنـصـافـ أـنـ نـتـرـكـ هـذـهـ التـصـرـيـحـاتـ الـقـرـآنـيـةـ وـنـلـتـمـ بـعـدـالـةـ جـمـيعـ الصـحـابـةـ؟ـ؟ـ وـقـدـ يـقـالـ: إـنـ هـذـهـ الـآـيـاتـ نـزـلتـ فـيـ الـمـنـافـقـيـنـ!ـ عـجـباـ فـهـلـ مـيـزـتـمـ الـمـنـافـقـيـنـ عـنـ سـائـرـ الصـحـابـةـ وـأـفـرـدـتـمـوـهـمـ وـعـرـفـتـمـوـهـمـ

للناس كي لا يشتبه عليهم الأمر؟ فلماذا يقولون إذن: لا ينبغي أن تناهم يد
الجرح والتعديل؟

ولله در الأستاذ محمود أبو رية في كتابه "أضواء على السنة المحمدية" ص ٣١٨ حيث قال: "... ولو نفعت الصحابة نحو بشر بن مروان على فرض الثبوت أو الوليد لتبيّن لنا أن الصحابة لا يضر معها عمل غير الكفر فتكون الصحابة أعظم من الإيمان، ويكون هذا أحسن من مذهب مقاتل وأتباعه من المرجئة، ثم أين أحاديث "لا تدرى ماذا أحدثوا بعده" وهي متواترة المعنى بل لو ادعى في بعضها توافر اللفظ لساغ ذلك، والمدعون للسنة ادعوا الصحابة أو ثبّوتها لمن لم يقض له بها دليل، وفرعوا عليها ما ترى ثم بنوا الدين على ذلك، ألم يقل الله "إن جاءكم فاسقٌ بِنَآ فَتَبَيَّنُوا" في رجل متيقن صحبته ولم تزل حاله مكشوفة مع الصحابة، ومنهم من شرب الخمر وما لا يحصى مما سكت عنه رعاية لحق النبي صلى الله عليه وآله ما لم يلحّ إليه ملجئ ديني فيجب ذكره. ومن أعظم الملجمات ترتيب شيء من الدين على رواية مروان والوليد وغيرهما فأيهما أعظم خيانة لدين الله ومخالفة لصریح الآية الكريمة والتعميم بذلك لا يعود على جملة الصحابة بالنقص، بل هو تزكية لهم فإياك والاغترار".

وللتوسيع في ذلك راجع كلا من: أضواء على السنة المحمدية للأستاذ محمود أبو رية، دراسات في الحديث والمحدثين للأستاذ هاشم معروف الحسيني ٧١.

الاجتهد حيث قالوا: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (١). فصار بناء هؤلاء المسلمين في العمل بالأحكام الفرعية على الرجوع إلى الأصحاب، والعمل بفتواهم، سواء كانت مستندة إلى

(١) حديث "أصحابي كالنجوم" هو حديث موضوع كما صرخ بذلك عديد من الأعلام، فقد ضعفه ابن القيم في الجزء الثاني من أعلام الموقعين ص ٢٢٣ ونص على أنه من الأحاديث الموضوعة. وقد قال الغزالى في المستصفى: "وزعم قوم أن حالهم كحال غيرهم في لزوم البحث، وقال قوم: حالهم العدالة في بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات ثم تغيرت الحال وسفكت الدماء، فلا بد من البحث وما يتکئ عليه من يعتقدون عدالة جمع الصحابة قولهم إن رسول الله قال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" وفي رواية "فأيهم أخذتم بقوله.." ولكن هذا الحديث غير صحيح بل قالوا: إنه موضوع". وقد أحاد علامة الهند - كما سينبه عليه المصنف "قده" - السيد حامد حسين للكھنوی (١٢٤٦ - ١٣٠٦) في تحقيق الحديث في موسوعته الكبيرة "عقبات الأنوار في إماماة الأئمة الأطهار" الذي كتبه ردا على باب الإمامة من كتاب "التحفة الانني عشرية" للشاه عبد العزيز الدهلوی حيث أنكر جملة من الأحاديث المشتبه لإماماة أمير المؤمنين علي عليه السلام فأثبت توادر كل واحد من تلك الأحاديث في عدة مجلدات كبيرة. وقد تم ترجمة الكتاب إلى العربية وطبع منه إلى الآن أربعة أجزاء الأولان منها في تحقيق (حديث الثقلين).

الرواية عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم فيما سمعه الصحابي
منه أو مسندة إلى رأيه واجتهاده فيما لم يسمعه منه لأنهم مجتهدون
مصيبون في اجتهادهم كما فصلوه في كتب أصولهم.
وللحديث معهم في صحة هذه الدعوى، وإقامة البرهان على
أن هذا الحديث موضوع على النبي صلی الله علیه وآلہ
مقام آخر لسنا بصدده.

وقد أورد علامة الهند في ثاني مجلدي حديث الثقلين من كتابه
العقبات سبعين وجهاً في ابطال هذا الحديث، وأورد شهادات كثيرة
من أعاظم علماء العامة على كون الحديث موضوعاً في مائتين
وخمسين صفحة كبيرة، فليراجع إليه، فإنه خارج عن مبحثنا في
انحصر المذاهب وعدمه، الذي هو المسؤول عنه.

[مصادر تبين بدء تعدد المذاهب]

فنقول: يظهر الجواب عن جملة ما وقع في السؤال بالرجوع
إلى كثير من كتب العامة، ونحن نشير إلى بعضها، دلالة للسائل إلى
 محل ذكر الأوجبة اجمالاً، وذكر المأخذ ما سندكره من الكلمات.
 من تلك الكتب كتاب "المواعظ والاعتبار في الخطط والآثار"
 وهو في تاريخ مصر. ألفه "الشيخ تقى الدين أبو العباس أحمد بن
 علي بن عبد القادر بن محمد البعلبكي الرازي" المعروف بالمقرizi
 نسبة إلى حارة في بعلبك تعرف بحارة المقارزة، ولد بها سنة ٧٦٦

وتوفي بالقاهرة سنة ٨٤٥، تاريخ مبسوط متداول طبع تمامه مرات، وطبع بعض أجزائه أيضاً مستقلاً، وترجم إلى اللغة الإفرنجية وهو معتمد عليه، تلقاء بالقبول كل من تأخر عنه، وأرسلوا ما ذكره ارسال المسلمين، وقد بسط فيه الكلام في اختلاف المذاهب في المجلد الرابع من صفحة ١٤١ إلى عدة صحائف تحت عنوان (ذكر مذاهب أهل مصر ونحلهم منذ افتتح عمرو بن العاص إلى أن صاروا إلى اعتقاد المذاهب الأربعة) (١).

ومنها تاريخ اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب البغدادي المتوفى بعد سنة ٢٩٦، وقد طبع في النجف سنة ١٣٥٨. ومنها "الحوادث الجامدة في المائة السابعة" لكمال الدين عبد الرزاق بن المرزوقي الفوطي البغدادي المتوفى سنة ٧٢٣، طبع في بغداد بمطبعة الفرات ١٣٥١، ذكر فيها بعض ما نشير إليه في موضعه.

ومنها "الإنصاف في بيان سبب الاختلاف" و منها "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليل" وهما تأليفاً شاه ولـي الله أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوـي المولود سنة ١١١٤، والمـتوفـي سنة ١١٨٠ أو سنة ١١٧٦. وكلاهما مطبوعان مع "المقابسات" لأبي حيان

(١) للكتاب عدة طبعات والذي عولنا عليه في التحقيق هي طبعة بولاق وتقع في مجلدين وقد طبعت بالأفستـ بـبغـادـ.

التوحيدى، وطبعاً أيضاً مع "كشف الزور والبهتان" (١). ومنها "الاقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد" ومنها "الطريقة المثلثي في الإشارة إلى ترك التقليد" وهما من تأليفات صديق حسن خان القنوجي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧، وكلاهما مطبوعان أيضاً بالاستانة سنة ١٢٩٥ وسنة ١٢٩٦.

ومنها "حصول المأمول من علم الأصول" له أيضاً طبع في "الجوائب" سنة ١٢٩٦. والمقصد الثالث (٢) منه في الاجتهاد والتقليد، وهو آخر الكتب الثلاثة المطبوعة منضمة في مجلد واحد: أولها "لقطة العجلان فيما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان"، وثانيهما "خبائث الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان".

ومنها "مقالة" صاحب السعادة أحمد تيمور باشا بن إسماعيل ابن محمد المولود بالقاهرة سنة ١٢٨٨. وهي تحت عنوان "نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربع" وهذه المقالة نشرت في مجلة الزهراء أوائل سنتها الثانية، ثم طبعت مستقلة باهتمام "محب الدين الخطيب" في القاهرة في ١٥١٣٤٤. وقد شرح في هذه المقالة مبادئ حدوث المذاهب الأربع، والبلد الذي حدث

(١) وطبعاً - أيضاً - في دائرة المعارف للقرن العشرين لـ "محمد فريد وجدي" الجزء الثالث في مادة (جهد) ولكن الرسالة الثانية غير مطبوعة بكاملها.

(٢) والصحيح هو المقصد السادس لا الثالث.

فيه المذهب وكيفية ارتقائه ونشره إلى سائر الأمصار، وشيئا من تواريХ سائر المذاهب المندرسة، من زمان حدوثها وانتشارها شيئا فشيئا، ومقدار استقرارها إلى وقت انفراصها واندراسها. وأبسط ما كتب منها ما كتبه الفاضل محمد فريد وجدي بيك المولود سنة ١٢٩٣، في المجلد الثالث من " دائرة المعارف للقرن الرابع عشر الهجري " (١) المطبوع سنة ١٣٣٠. بسط القول في هذا الباب في مقدار ستين صحيفة في مادة " جهد " وأورد تمام كتاب " الإنصاف في بيان سبب الاختلاف " وكذا " عقد الجيد " المذكورين آنفا، وكذلك بسط القول في مادة " ذهب " وأحال بعض الكلام هنا إلى ما ذكره قبلا في " جهد ".

هذا ما وصلني من الكتب في هذا الموضوع، وقد ذكر " صديق حسن خان " في المقصد الثالث (٢) من كتابه " حصول المأمول " عدة كتب أخرى في هذا الباب وأمر بالرجوع إليها. منها كتاب " أدب الطلب ومتنهى الإرب " للشوكتاني، ومنها " إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد "، للسيد محمد بن إسماعيل الأمير و منها " أعلام الموقعين عن رب العالمين " للحافظ ابن القيم،

(١) والصحيح هو " دائرة المعارف للقرن العشرين " ولعله من سهو القلم.

(٢) حصول المأمول في علم الأصول ص ١٩٨ في المقصد السادس كما سبق.

ومنها "ايقاظ همم أولي الأ بصار" للفلاطي صالح بن محمد وهو مطبوع، ومنها "الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة" وذكر أنه من تأليفات نفسه.

ومنها "دراسات الليب في الأسوة الحسنة بالحبيب" تأليف العلامة محمد معين السندي، ومنها "حديث الأذكياء" للسيد أحمد حسن القنوجي، ومنها "القول المفيد في حكم التقليد" إلى غير ذلك من الكتب المؤلفة في باب الاجتهاد والتقليل.

وبما أن ما ذكرناه من الكتب قد لا تصل يد سيدنا المذكور (١) إلى نسخها أو لا تحصل له الفرصة للرجوع إليها واستخراج مقصد ее، فنحن نذكر خلاصة ما فيها تفي بجواب السؤال أجمالاً، ونحيل التفصيل إلى فرصة الرجوع إلى نفس تلك الكتب ونقول:

[مبدأ الافتاء]

مما اتفقت عليه عامة الكتب والتواريخ ما ذكرناه آنفاً من أن سائر المسلمين كانوا يلجأون في الأحكام الشرعية بعد ارتحال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى القراء والعلماء من أصحابه، يأخذون فروع الدين عنهم ويعملون بفتواهم على ما سمعوه عن النبي - صلى الله عليه وآله - أو عن اجتهاد منهم فيما لم

(١) وهو السيد جعفر بن السيد حسن الأعرجي الموصلي المذكور في المقدمة.

يسمعوا عنه شيئاً (١). بل ذكر في بعض التوارييخ، وجزم به المقرizi: إن العشرة المبشرة كانوا يجتهدون ويفتون في حياة النبي صلى الله عليه وآلها وسلم وفيه ما فيه، كما أشرنا إليه.

وعلى كل فلا شبهة في أن الأصحاب صاروا مرجعاً للأحكام الدينية بعد وفاته - صلى الله عليه وآلها وسلم - ونفروا إلى أطراف البلاد الإسلامية ونزلوا بها لتعليم القرآن والأحكام.

قال المقرizi:

"إن الأصحاب تفرقوا بعد رحلة النبي صلى الله عليه وآلها وسلم إلى البلاد، وبقي بعضهم في المدينة مع أبي بكر، فكان أبو بكر يقضي بما كان عنده من الكتاب والسنة، فإن لم يكن عنده شيء سُأله من بحضوره من الأصحاب، فإن لم يكن عندهم شيء اجتهد في الحكم" (٢).

وهكذا كل صاحبٍ نزل بلده، كان يجتهد فيما لم يكن عنده من الكتاب والسنة.

قال:

"ثم لما مات أبو بكر وفتح سائر البلاد في عصر عمر وبعده،

(١) راجع مقدمتنا لهذا الكتاب حيث ذكرنا ذلك بشيء من التفصيل.

(٢) الخطط المقريزية ٢ / ٣٣٢ بتصريف.

تزايد تفرق الصحابة في البلاد، فكان أمير كل بلد يجتهد لو لم يكن فيها صحابي "(١)".

أقول: كلامه صريح في أن أمير البلد كان يرجع إليه، وإن لم يكن هو صحابياً.

[سبب الاختلاف في الفتاوى]

وأما سبب اختلاف هؤلاء الأصحاب في الفتاوى، فهو على ما فصله المقرizi وملخصه:

أنه لم يكن كل واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم متمكناً من دوام الحضور عنده "ص" لأنّه لا يأخذ الأحكام عنه، بل كان في مدة حياته يحضره بعضهم دون بعض، وفي وقت دون وقت، وكان يسمع حوار النبي صلى الله عليه وآله عن كل مسألة يسأل عنها بعض الأصحاب ويغفو عن الآخرين، فلما تفرق الأصحاب بعد وفاته صلى الله عليه وآله في البلدان، تفرقت الأحكام المروية عنه صلى الله عليه وآله فيها، فيروي عنه في كل بلدة منها جملة، ويروي عن غير تلك البلدة جملة أخرى حيث أنه قد حضر المدني من الأحكام ما لم يحضره المصري، وحضر المصري ما لم يحضره الشامي، وحضر الشامي ما لم يحضره البصري، وحضر البصري ما لم يحضره الكوفي، إلى غير ذلك. وكان كل منهم يجتهد فيما لم يحضره من الأحكام.

(١) نفس المصدر بتصرف.

ولعدم تساوي هؤلاء المجتهدين في العلوم والادرادات وسائر القوى والملكات تختلف طبعا الآراء والاجتهادات، ف مجرد تفاوت أشخاص الصحابة تسببت (١) اختلاف فتاواهم، ثم تزايدت تلك الاختلافات بعد عصر الصحابة " (٢).

قال المقرizi:

" ثم بعد الصحابة تبع التابعون فتاوى الصحابة وكانوا لا يتعدون عنها غالبا " (٣).

وتقييده بالغالب صريح في أن التابعين أيضا قد كانوا يجتهدون مع وجود قول الصحابي ثم تبع التابعون أيضا كانوا بعما للتابعين. قال المولوي شاه ولی الله في " عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليل " ما لفظه:

" اجتمعت الأمة على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا على الصحابة، وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين.. وهكذا فالرجوع إلى السلف مع أنه اجماعي يدل العقل على حسنها " (٤).

أقول: مراده حسن رجوع الجاهل بشئ إلى العالم به.

(١) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح هو تسبب.

(٢) الخطط المقريزية ٢ / ٣٣٢ بتصرف.

(٣) المصدر السابق بتصرف.

(٤) دائرة المعارف لفرید وجدي ٣ / ٢٤٥.

فتلخص مما قررناه: إن المسلمين في عصر الخلفاء وبعده كانوا يتلقون أحكام الدين عن علماء الأصحاب وقرائهم النازلين في بلدانهم، وهم يفتون الناس بما رأوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو رأوه باجتهادهم. وبعد الأصحاب كانوا يأخذون عن التابعين وعن الأمراء المبعوثين إلى بلادهم فتاواهم المختلفة كذلك، وكانت تنتشر تلك الفتاوى أولاً في بلدتهم ثم يتدرج الانتشار منها إلى سائر الأمصار شيئاً فشيئاً على حسب الاقتضاءات الواقية والمساعدات الاتفاقية، وهذه كانت سيرة المسلمين طول عدة سنين.

قال المولوي شاه ولی الله في رسالة الإنصاف:

"إن الناس في المائة الأولى والثانية كانوا غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه، بل كان العوام يأخذون الأحكام عن آبائهم أو عن علماء بلدتهم الذين حصلت لهم قوة الاستنباط كلاً أو بعضاً عن الكتاب والسنة" إلى آخر كلامه (١).

وفيه تصريح بأنه قد مضى على ظهور دين الإسلام قرناً قد نشأ فيهآلاف الآلاف من المسلمين وكلهم ماتوا على دين الإسلام، ولم يخطر ببال أحد منهم اسم مذهب من المذاهب التي حدثت في القرن الثاني والثالث وولدت (٢) مؤسسوها فيهما، فضلاً عن أن يتمذهب أو أن يعرف نفسه بالنسبة إلى مذهب معين منها.

(١) دائرة المعارف لفريد وجدي ٣ / ٢٢١ بتصريف.

(٢) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح هو "ولد".

فظهر أنه لم يقرر في دين الإسلام ولم يجعل من لوازمه التمذهب بمذهب خاص منسوب إلى شخص معين واحد أو إلى إحدى المذاهب الأربع مخير بينها.

وأما بعد عصر الصحابة والتابعين وبعد القرنين تقريرياً، فقد قال المقريزي ما لفظه:

"ولما مضى عصر الصحابة والتابعين صار الأمر إلى فقهاء الأمصار أبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان التيمي (١) وسوار البصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بن سعد بمصر. فكان هؤلاء الفقهاء يأخذون عن التابعين وتابعיהם أو يجتهدون" (٢).

أقول: أكثر هؤلاء الفقهاء القاطنين في الأمصار المذكورة، قد ترقى أمرهم تدريجياً حتى صاروا أئمة المذهب (٣) وينتسب إليهم أتباعهم المنتحرون لمذهبهم، ولم يكن عنوان للمذهب قبل انتشار صيتهم في البلاد، ولم يكن ينتمي إليهم أحد من المسلمين أبداً.

(١) في الخطط: البتى، وهو الصحيح ظاهراً قال في ترجمته صاحب خلاصة التهذيب: "عثمان بن مسلم البتى .. أبو عمرو البصري الفقيه" وهذا غير عثمان بن عمر بن موسى التيمي القاضي الآتي ذكره.

(٢) الخطط المقريزية ٣ / ٣٣٢ وفيه: "ثم أتى من بعد التابعين (رض) فقهاء الأمصار ..".

(٣) هكذا في الأصل: والظاهر أن الصحيح هو "المذاهب".

فظهر مما ذكرنا أن بدء حدوث المذاهب مطلقاً كان بعد عصر التابعين وبعد وجود أئمتها في الدنيا وارقاء أمرهم وانتشار صيتها في البلدان، وكان ذلك في أواخر القرن الثاني، ثم تدرج حدوث المذاهب إلى رأس المائة الرابعة بل أثناءها، ولم تكن منحصرة في الأربعة.

[المذاهب الباقية]

قال أحمد تيمور باشا في مقالته السابق ذكرها ما لفظه:
"إن المذاهب كانت كثيرة، منها الأربعة المعول عليها عند

جمهور المسلمين حتى اليوم:

- "الحنفية" المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي المولود سنة ٨٠ والمتوفى سنة ١٥٠.

- "المالكية" نسبة إلى الإمام مالك بن أنس المولود سنة ٩٣ والمتوفى سنة ١٧٩.

- "الشافعية" المنتسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعى المولود سنة ١٥٠ والمتوفى سنة ٢٠٤.

- "الحنبلية" نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل المولود سنة ١٦٤ والمتوفى سنة ٢٤١.

هذه الأربعة الباقية حتى اليوم.

[المذاهب المنقرضة]

وأما المذاهب المتروكة فمنها:

- "مذهب" سفيان بن سعيد الشوري "المولود سنة ٩٧ والمتوفى سنة ١٦١.

- ومذهب "الحسن بن يسار البصري" المولود سنة ٢١ والمتوفى سنة ١١٠.

- ومذهب الأوزاعي "عبد الرحمن بن عمرو" المولود سنة ٨٨ والمتوفى سنة ١٥٧.

- ومذهب ابن ثور "إبراهيم بن خالد الكلبي" المتوفى سنة ٢٤٦.

- ومذهب الظاهري "داود بن علي الأصفهاني" الظاهري المولود سنة ٢٠١ والمتوفى سنة ٢٧٠.

- ومذهب الجريري هو "محمد بن جرير الطبرى" المولود سنة ٢٢٤ والمتوفى سنة ٣١٠.

وروج مذهب الجريري "أبو بكر بن أبي الثلوج" المتوفى سنة ٣٢٥، وبعده تلميذه "القاضي المعافى بن زكريا النهرواني" المتوفى سنة ٣٩٠.

أقول: ومن أئمة [المذهب] (١) من ذكرهم المقريزى بعنوان

(١) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح هو "المذهب".

فقهاء الأمصار الذين كانوا يأخذون عن [التابعي] (١) وتابعاتهم أو يحتهدون:

- منهم " أبو الحرت (الحارث) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي " الخراساني المولود سنة ٩٤ والممتوتى بالقاهرة سنة ١٧٥ كان إمام أهل مصر - في عصره - حديثاً وفقها.

- ومنهم " ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز " المولود سنة ٨٠ والممتوتى سنة ١٥٠ ، كان إمام أهل الحجاز في عصره.

- ومنهم " الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدني الأصفهاني " الفقيه الحافظ الثقة المتوفى ببغداد سنة ١٦٤ .

- ومنهم " عثمان بن عمر بن موسى التيمي " (٢) المتوفى حدود سنة ١٤٥ ، وكان قاضياً في عصر المنصور.

إلى غير ذلك من المذاهب التي طار صيتها في البلاد، ونالت أئمتها رتبة المرجعية للفتاوى والأحكام في الحياة وبعد الوفاة، وقد تبع كل واحد منهم جماعات من المسلمين كثيرة أو قليلة، وكانت فتاواهم معهولاً عليها في برهة من السنين والأعوام طويلة أو قصيرة إلى أن هجر ذلك المذهب وترك بذهاب أهله.

(١) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح هو " التابعين " .

(٢) وهذا - كما قلنا سابقاً - هو غير عثمان بن مسلم البني. وقد قال عنه صاحب خلاصة التهذيب: " عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي المعمر قاضي المدينة .. " .

وأما المذاهب التي لم يطل عهدها بل إنما تقلدها قوم من المسلمين في أئمتها فهي فوق حد الاحصاء، وقد انقرضت بموت المقلدين لها.

إن هؤلاء الأئمة المذكورين مع اختلافهم في الفتاوى والأقوال كانوا متفاوتين فيما كان هو الحظ والنصيب لهم من درجات التقدم ومراتب التعالى، ومن حصول رفع الذكر، وانتشار الصيت في أطراف البلاد وعدمه.

كل ذلك، لأجل مساعدة بعض الأمور، ومصادفة جملة من الأحوال لواحد منهم دون غيره، أو لموافقة الظروف والأوقات لإمام مذهب وعدم الموافقة لإمام مذهب آخر.

[عوامل انتشار بعض المذاهب دون بعضها]

من تلك الأمور المؤثرة في التقدم على سبيل الاتفاق، كثرة الأصحاب والتلاميذ، وازدحام الأعوان، والمروجين، ووفر الحماة والمعتصبين، وعظمة شوكتهم، وشدة سطوتهم، واقتدارهم على نشر المذهب.

كما أن نقائص هذه الأمور [يؤثر] (١) ما يضاد التعالى والتقدم والنشر، ويتيح (٢) احمد ذكر إمام المذهب، والاعراض عنه قليلا

(١) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح هو " يؤثر ".

(٢) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح هو " تنج ".

قليلًا، وتدرجه في الاندراس شيئاً فشيئاً، حتى ينتهي إلى انقراض مذهبة رأساً، وانسائه في الوجود كأن لم يكن شيئاً مذكوراً. وقد أثرت موجات الانقراض، بالنسبة إلى أكثر المذاهب التي حدثت في أواخر القرن الثاني وما بعده. كما أنه أثرت عوامل الارتفاع والانتشار، ودوم السير والبقاء إلى يومنا هذا في خصوص المذاهب الأربعة من تلك المذاهب بما نراه اليوم.

وتدلنا صفحات التواريخ على تأثيرات تلك العوامل في البقاء وأنه مسبب عن قوة الاتباع والتلاميذ، وسلطة الملوك والخلفاء وغيرها. ولا بأس بالإشارة إلى بعضها:

ذكر المقرizi في الجزء الرابع من الخطط ما ملخصه: أنه تولى القاضي أبو يوسف القضاة من قبل هارون الرشيد، بعد سنة ١٧٠ إلى أن صار قاضي القضاة، فكان لا يولي القضاة إلا من أراده، ولما كان هو من أخص تلاميذ الإمام أبي حنيفة، فكان لم ينصب للقضاء ببلاد خراسان، والعراق، والشام، وغيرها - إلا من كان مقلداً لأبي حنيفة، فهو الذي تسبب نشر مذهب الحنفية في البلاد.

وفي أوان انتشار مذهب الحنفية في المشرق، نشر مذهب مالك في إفريقية المغرب، بسبب " زياد بن عبد الرحمن "، فإنه أول من حمل مذهب مالك إليها. وأول من حمل مذهب مالك إلى مصر سنة ١٦٣ هو " عبد الرحمن بن القاسم ".

قال: ونشر مذهب " محمد بن إدريس " الشافعى في مصر بعد قدومه إليها سنة ١٩٨ . قال: وكان المذهب في مصر لمالك والشافعى إلى أن أتى القائد " جوهر " بجيوش مولاه " المعز لدين الله أبي تميم معد " الخليفة الفاطمي إلى مصر سنة ٣٥٨ ، فشايع بها مذهب الشيعة حتى لم يبق بها مذهب سواه، أي سوى مذهب الشيعة (١) . فيظهر منه أنه لم يدخل مذهب أبي حنيفة في مصر، أو لم يجعل مذهبها رسميا فيها وفي نواحيها (٢) - هذا القطر الكبير - إلا قرب المائة السابعة، مع أنه كانت الحنفية أقدم المذاهب فيسائر البلاد الشرقية، ولم يكن ذلك كله إلا من تأثيرات العوامل والاقتضاءات الواقتية التي كانت تحدث في بعض البلاد دون بعض، وكذلك مذهب الحنبلي شاع في نواحي مصر قريبا من الحنفية.

قال في شذرات الذهب في ترجمة " شمس الدين محمد بن عبد الوهاب الحراني " الحنبلي المتوفى سنة ٦٧٥ :

" أنه ولـي القضاء ببعض البلاد المصرية، وهو أول حنبلي حكم بالديار المصرية " (٣) .

ويظهر ذلك من المقرئي - أيضا - حيث ساق كلامه السابق

(١) الخطط المقرئية ٢ / ٣٣٤ .

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) شذرات الذهب ٥ / ٣٤٨ .

إلى قوله: " ثم في عصر " ببرس البندقداري " ولـي مصر أربعة
قضاة: شافعي وـمالـكي وـحنـفي وـحنـبـلي " (١).
[بدء انحصار المذاهب في الأربعة]

فظهر من نصب القاضي لـكل مذهب يومئذ: أن بدء رسمية
مجموع المذاهب الأربعة في مصر كان في عصر " البندقداري "
وهو الذي ولـي السلطـنة في سـابـع عـشـر ذـي القـعـدة سـنـة ثـمـانـين وـخمـسين
وـستـمائـة إـلـى أـن مـات سـنـة ٦٧٦ ، وـقـبـل عـصـرـه لمـيـكـن لـلـحـنـفـيـة
وـالـحـنـبـلـيـة رـسـمـيـة كـذـلـك.

ثم قال المقرizi:

" فاستمر ذلك - ولاية القضاة الأربعة - من سنة ٦٦٥ حتى لم
يـقـ في مـجمـوعـ أـمـصـارـ الإـسـلامـ مـذـهـبـ يـعـرـفـ منـ مـذـاهـبـ الإـسـلامـ
سوـىـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ، وـعـودـيـ مـنـ تـمـذـهـبـ بـغـيـرـهـاـ، وـأـنـكـ عـلـيـهـ، وـلـمـ
يـوـلـ قـاـضـ، وـلـاـ قـبـلـتـ شـهـادـهـ أـحـدـ، ماـ لـمـ يـكـنـ مـقـلـداـ لـأـحـدـ هـذـهـ
المـذـاهـبـ. وـأـفـتـىـ فـقـهـاؤـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـصـارـ فـيـ طـوـلـ هـذـهـ الـمـدـةـ
بـوـجـوبـ اـتـبـاعـ هـذـهـ الـمـذـاهـبـ وـتـحـرـيمـ مـاـ عـدـاـهـاـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ
إـلـىـ الـيـوـمـ " (٢).

انتهى ما أردنا نقله من مضمون كلام المقرizi الذي يستفاد منه
أمور:

(١) الخطط المقرizi ٢ / ٣٤٤ .

(٢) الخطط المقرizi ٢ / ٣٤٤ بتصريف.

[ما يستفاد من كلام المقرizi]

منها: ما أشرنا إليه من أن تأثير العلل والأسباب في نشر هذه المذاهب الأربعة كان أتم، حتى أنها بعد انقراضها رأساً من مصر سنة ٣٥٨ في عدة سنين متطاولة من عصر الخلفاء [الفاطمية] (١) عادت إليها ثانية بعد انقراضهم في سنة ٥٦٧ حتى صارت جميعها معروفة رسمية في سنة ٦٦٥ إلى زمن تأليف الخطط حدود سنة ٨٠٤. فالعوامل المؤثرة في سير هذه الأربعة واستمرارها كانت أقوى ولذا كانت تترقى وتتقدم، ويتقهقر ما سواها حتى انفرض ما عدتها بعد سنة ٦٦٥ تدريجياً.

ومنها: أن في حدود سنة ٦٦٥ أصقت بدين الإسلام فضائع وشائع، وأحدثت منكرات في الدين بعنوان أنها من الدين، وذلك حيث أن الشارع أسس نواميس الإسلام على الائتلاف بين أفراد المسلمين، وقرر الاجتماعات وعيين المجاميع رعاية لمصلحة الائتلاف وأوجب الموادة والمحبة بين الأفراد، وأمرهم بالتعاون في كل خير وربط أفراد المسلمين بالعروة الوثقى، الأخوة التي جعلها بينهم حتى لا يتفرقوا، ويكونوا يداً واحدة على من سواهم.

ومما يؤسف عليه، أن في هذا التاريخ، جعل من الدين، معاداة أفراد المسلمين بعضهم مع بعض، فشرع أصحاب المذاهب الأربعة

(١) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح هو "الفاطميين".

في التظاهر بمعاداة من سواهم من أفراد المسلمين، المقربين بالشهادتين والمصلين إلى الكعبة والحجاج لها، والمزكين، والعاملين بجميع الفرائض والسنن التي بلغهم (١) عن نبي الإسلام بالطرق الصحيحة. وكأنني أراك تقول: ليس هذا أول قارورة [كسرت في الإسلام] (٢) أنسنت ما يكشف عنه صفحات التاريخ؟ ولا سيما مثل كامل ابن الأثير وغيره من الحروب والمشاغبات التي كانت تقع في القرون السابقة على هذا التاريخ بين أفراد المسلمين، ولا سيما ما وقع في جانبي بغداد وغيرها من البلاد بين أصحاب المذاهب الأربعية بعضهم مع بعض - كما نشير إلى بعضها قريبا - وما وقع بينهم وبين غيرهم من المسلمين من التباغض واللداد.

قلت: هيئات بين ذي وذاك بون الأرض والسماء، حيث أنه لم يكن منشأ جميع تلك الحروب السابقة إلا التعصبات الجاهلية التي تحرك العوام، وتبعث الجهال على الاقدام ببعض القبائح، حتى أن مصادر الأمور لو سئلوا عنها ينكرونها أشد نكير - ولو في ظاهر الحال - ويدافعونها عن أنفسهم، ويلقونها على رقبة الجهلة [..] (٣).

(١) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح هو "بلغتهم".

(٢) لم تكن هذه العبارة موجودة في الأصل وإنما أضافناها لتصح العبارة.

(٣) كلمة لا تقرأ والظاهر أنها "القاصرة".

وأما في هذا التاريخ فقد أعلن مصادر الأمور: بأن تمذهب الرجل المسلم بغير المذاهب الأربعة من أعظم الكبائر والمنكرات التي يجب على كل قادر أن يمنعه عنه، بل هو مما يخرجه عن حدود الإسلام، فيعزل عن القضاء ويرد شهادته، إذ لو لم يكن خارجاً عن حد الإسلام، فمجرد اقتراف أعظم الكبائر لا يخرجه عندهم عن لياقة القضاء وقبول الشهادة.

وهذا الإعلان من رؤساء العامة قد كسر ظهر الإسلام، وألقى بين أفراد المسلمين العداوة والبغضاء، وشتت شملهم، وفرق كلمتهم ومزقهم تمزيقاً، فإنما لله وإنما إليه راجعون.

ومنها: أن في حدود سنة ٦٦٥ قد حكم الفقهاء بوجوب اتباع المذاهب الأربعة وحرمة التمذهب بما عدتها من سائر المذاهب، وهذا أيضاً من أعظم المصائب على الإسلام، حيث أنه قد مضى على الإسلام الشريف قرب سبعة قرون، ومات فيها على دين الإسلام ما لا يحصي عدتهم إلا خالقهم، ولم يسمع أحد من أهل القرنين الأولين منها اسم المذاهب أبداً. ثم فيما بعد القرنين كان أفراد المسلمين بالنسبة إلى الأحكام الفرعية في غاية من السعة والاطلاق والحرية، كان يقلد عاميهم من اعتمد عليه من المجتهدين، وكان المجتهدون يستنبطون الأحكام عن الكتاب والسنة، على موازينهم المقررة عندهم في العمل بالسنة النبوية، فأي شيء أوجب في هذا التاريخ على عامة المسلمين: العامي المقلد، والفقير المجتهد أن

لا يخرج أحد في الأحكام الشرعية عن حد تقليد الأئمة الأربع، وبأي دليل شرعي صار اتباع أحد المذاهب الأربع واجباً مخيراً، والرجوع إلى ما ورائها حراماً معيناً، مع سابقتنا بأحوال جميع المذاهب من بدها، وكيفية نشرها، وتدرجها في الارتفاع، وتأثير العوامل في تقدم بعضها على غيرها بالقهر والغلبة من الدولة والحكومة، كما أفصح عن بعض ذلك نابغة العراق المؤرخ "ابن الفوطي" في "الحوادث الجامدة" في صفحة ٢١٦ في وقائع سنة ٦٤٥، يعني قبل انفراط بنى العباس بإحدى عشر سنة في أيام "المستعصم" الذي قتله "هلاكو" سنة ٦٥٦.

[بدء انحصار المذاهب في بغداد]

وقد ذكر قبل ذلك في وقائع سنة ٦٣١ كيفية افتتاح المدرسة "المستنصرية" في بغداد في جمادى الثانية من هذه السنة، قال: "وكان الشروع في بنائها بأمر المستنصر بالله في سنة ٦٢٥، وقد تولى عمارتها أستاد الدار" مؤيد الدين أبو طالب محمد بن العلقمي" وقسمت يوم افتتاحها على أربعة أقسام. فسلم الرابع القبلي الأيمن إلى الشافعية، والرابع الأيسر إلى الحنفية، والرابع الثالث يمنة الداخل للحنابلة، والميسرة للمالكية، وتحير لكل مذهب اثنان وستون نفساً من الفقهاء - الذين يقرؤون الفقه والأحكام - فيكون مجموع الطلبة المتفقهة في المدرسة مائتين وثمانين وأربعين نفساً،

ورتب لهم مدرسان (١) أحدهما من الشافعية، والثاني من الحنفية ونائبا (٢) مدرس أحدهما حنبلي والآخر مالكي، ولكل واحد من هؤلاء مشاهرات وجرایات ورواتب مطبوعة وغير مطبوعة، وكذلك عين عدة القراء (٣) وعدة لتعليم الحديث، وعدة لتعلم الطب، وكانت المدرسة تحت النظارة والتغيير والتبديل للأشخاص الداخلين أو الخارجين إلى سنة ٦٤٥، وفي هذه السنة أحضروا المدرسين الأربعة الموظفين لتدريس الفقه على المذاهب الأربعة، وألزموهم أن لا يذكروا شيئاً من تصانيف أنفسهم للطلبة المتفقهين عندهم، وأن لا يلزموهم بحفظ شيء من تلك التصانيف بل يقتصرُون على ذكر كلام المشايخ القدماء، تأديباً معهم، وتبراً كاً بهم، فأجاد "جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محيي الدين يوسف بن الجوزي" بالسمع والطاعة، وهو الذي كان محتسباً في بغداد أولاً ثم قام مقام والده "محيي الدين يوسف بن الجوزي" في تدريس الحنابلة في المدرسة المذكورة، وهو متأنِّر عن "أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي" الواعظ المتوفى سنة ٥٩٧. ثم أجاد مدرس المالكية وهو "سراج الدين عبد الله الشرماحي" (٤) وأظهر القبول

(١) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح هو "مدرسین".

(٢) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح هو "نائبي".

(٣) ويحتمل أن يكون "عدة للقراء" أي لقراءة القرآن.

(٤) الشرماح: بلدة من نواحي دمياط قرب البحر الملح. منه "قده".

أيضاً، وأما "شهاب الدين الزنجاني" مدرس الشافعية، وأقضى القضاة "عبد الرحمن اللمغاني" مدرس الحنفية فامتنعاً عن ذلك، وأجابا بما معناه أن المشايخ كانوا رجالاً ونحن رجال، ونحو ذلك من الكلام الموهم للمساواة بينهم وبين المشايخ القدماء، وكان احضار المدرسين في دار الوزير "مؤيد الدين محمد بن العلقمي" الذي تولى عمارة المدرسة في أيام كونه أستاذ الدار، فإنها الوزير صورة الحال إلى حضرة الخليفة المستعصم، فتقدم الخليفة بأن يلزموا المدرسوν (١) بذكر كلام المشائخ واحترامهم، فألزموا بذلك، فأجابوه جميعاً بالسمع والطاعة" انتهى المحصل من كلام ابن الفوطي مع التوضيح مني والبيان.

[ما يستفاد من كلام ابن الفوطي]

ويستفاد منه أيضاً: جميع ما استفدناه من كلام المقرizi، غير أن بحثه كان في خصوص مصر، ولذا ذكر أن بلوغ المذاهب الأربع رتبة الرسمية في مصر وصيروة جميعها في عرض واحد من الحكم بوجوب الرجوع إليها دون غيرها، كان في عصر "البندقداري" من لدن نصب القضاة الأربع في سنة ٦٦٥، وقبل ذلك لم يكن لها رسمية كذلك، وأما ابن الفوطي فذكر أن رسمية مجموع المذاهب الأربع في دار الخلافة وقبة الإسلام ببغداد كانت من سنة ٦٣١ التي

(١) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح هو "المدرسين".

افتتحت فيها المدرسة المستنصرية، وقسمت أربعة أقسام لأهل المذاهب الأربعة إلى سنة ٦٤٥ التي التزم فيها المدرسون بأن لا يتجاوزوا عن قول المشائخ القدماء وآرائهم حفظاً لحرمتهم وتبركاً بسابقتهم في العلم والدين، وقبل ذلك لم يكونوا ملتزمين به.

نعم أبان المؤرخ "ابن الفوطي" عذراً للفقهاء في ايجابهم العمل بأحد المذاهب الأربعة وتحريم ما سواها: بأن ذلك كان بأمر الخليفة والزمامه، وإلا فهم كانوا مكرهين لذلك، كما صرخ به مدرساً الشافعية والحنفية، و "المقرizi" لم يكن في بغداد ولم يكن مطليعاً على الزام الخليفة فلم يذكره، ونسب الحكم إلى الفقهاء. ولو لم يكن هذا العذر القابل للقبول لكانوا في حصرهم المذاهب في الأربعة مخطئين كما يأتي.

وأما الخلفاء فليس مستند أحکامهم إلا اقتضاء السياسة الدينوية والسياسة المقتضية لحكمهم وإن كانوا في الظاهر يسدون حكمهم إلى موافقة الفقهاء المساعدين لهم في مقاصدهم، مثل "ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهروزي" شارح الوسيط في فقه الشافعي، المدرس بدار الحديث بنصب "الملك الأشرف" والمتوفى بها ٦٤٣، فإنه أفتى بحرمة الخروج عن تقليد الأربعة مستدلاً له باجماع المحققين كما ذكره "محمد مصطفى المراغي" شيخ الأزهر صفحة ١٧ من "البحث في التشريع الإسلامي" [٠٠] (١)

(١) كلمة لم تقرأ ولم أعنّر على هذه الرسالة بعد ما فحصت عنها كي يتبيّن اسمها الكامل.

الزواج والطلاق " (١).
[عوامل انحصار المذاهب]

فما يحصر له المذاهب كما ذكره " ابن الفوطي " على ما يستظهر من التواريخ لا يخلو عن أحد أمرين:

أولهما - ما ذكره في " رياض العلماء " في ذيل ترجمة " السيد الشريف المرتضى علم الهدى " بعد حكايته عن كتاب " تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب " تأليف السيد النسابة " أبي الحسن محمد ابن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الموسوي " قال فيه: " اشتهر على ألسنة العلماء أن العامة في زمن الخلفاء، لما رأوا تشتبث المذاهب [في الفروع] واختلاف الآراء، وتفرق الأهواء بحيث لم يمكن ضبطها، فقد كان لكل واحد من الصحابة والتبعين ومن تبعهم إلى عصر هؤلاء الخلفاء مذهب برأسه ومعتقد بنفسه في المسائل الشرعية الفرعية والأحكام الدينية العملية، التجأوا إلى تقليلها واضطروا في تحليلها، فأجمعوا على أن يجتمعوا على بعض المذاهب " (٢).

(١) هناك عبارة في الحاشية سقطت من الفوتوغراف نود أن ننشر عليها في الطبعات الآتية.

(٢) رياض العلماء مخطوط ص ٥٣٠ وقد راجعنا هنا بعض هذا الكتاب في مكتبة آية الله السيد شهاب الدين المرعشبي دام ظله في قم.

فعينوا هذه الأربعة لكترة أصحابها، ووفور ثروتهم. وثانيهما - أن كثرة اختلاف الآراء والاجتهادات التي لا نهاية لها، اضطر الخلفاء إلى تقليلها، وعجزهم عن رفع اليد عن بعض المذاهب الأربعة وتركه لكترة وقوع الفتنة، وشدة التعصبات التي بين أهلها، أرجأ الخلفاء إلى الحكم بالانحصار في خصوص هذه الأربعة.

ويشهد للعجز عن ترك أحد الأربعة ما ذكره "المقرizi" في الخطط: من أن "أبا حامد الأسفرايني" كتب إلى السلطان "محمود سبكتكين" في سنة ٣٩٣ أن الخليفة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية، فثارت الفتنة العظيمة بين أصحابيهما حتى انجر الأمر إلى رجوع الخليفة عن رأيه، وسخطه على أبي حامد، وحمله الحنفيين على ما كانوا عليه (١).

ومن أراد الاطلاع على شدة التعصبات التي كانت بين أصحاب تلك المذاهب فلينظر في وقائع أغلب السنين في "كامل ابن الأثير" (٢). وقال في الجزء الأول من "معجم البلدان" في مادة "أصفهان" صفحة ٣٧٣ ما لفظه:

"أنه قد فشا الخراب في أصفهان في هذا الوقت وقبله لكثرة التعصب بين الشافعية والحنفية والحر Cobb المتصلة بين الحزبين،

(١) الخطط المقريزية ٢ / ٣٣٣.

(٢) له موارد كثيرة راجع على سبيل المثال الكامل لابن الأثير ١٠ / ١٢٤.

فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى وأحرقتها وخربتها، لا يأخذهم في ذلك إلا ولا ذمة" (١).

فهذه الحروب الداخلية والمشاغبات والفتن والتعصبات اقتضت في سياسة الخلفاء الزامهم الفقهاء على عدم الخروج عن أقوال المشائخ بعنوان احترامهم والتبرك بهم. وتلقى الفقهاء ذلك منهم بالقبول، ولفقوا لصحة حكمهم بالانحصار في الأربعة وجوها، منها:

انسداد باب الاجتهاد بعد المشائخ القدماء كما يأتي، وذلك منهم قد جرى على ميزان "الناس على دين ملوكهم"، وقد أفصح عنه الغزالى في كلامه الذي نقله عنه المولوى شاه ولی الله في كتابه "الإنصاف" ولفظه:

"قال الغزالى: إن بعد عصر الخلفاء الراشدين استولى على الخلافة قوم بغیر استحقاق ولا علم بالأحكام، فاحتاجوا إلى استصحاب الفقهاء، فبعضهم كانوا على الطراز الأول إذا طلبوا هربوا، وبعضهم تقربوا إلى الخلفاء وصنفوا في علم الكلام والجدل والاختلافات في المذاهب كل على قدر ما ساعده الأمور المؤقتة والأسباب المهيئه" (٢). وقد ذكرنا منهم ابن الصلاح المتوفى ٦٤٣.

(١) معجم البلدان ١ / ٢٠٩.

(٢) الإنصاف في سبب الاختلاف كما في دائرة المعارف لفرید وجدي ٣ / ٢٢٩ والعبارة منقوله هنا بتصرف.

[الاستنتاج مما سبق]

قد ظهر من مطاوي ما ذكرنا من كلمات المؤرخين المعتمدين: "ابن الفوطي" في "الحوادث" و "المقرizi" في "الخطط" إن بدء الحكم بانحصار المذاهب في الأربعة، ووجوب الأخذ بخصوصها وحرمة التمذهب بغيرها، إنما كان في أواسط القرن السابع، من دون استناد فيه إلى دليل شرعي، بل إنما صدر على وفق سياسة بعض الخلفاء، ولذا لم يخضع له إلا من كان من حواشـي الملوك والخلفاء والمتقربين إليـهم، ومن الساعـين في تحصـيل المناصب ونـيل الوظـائف للقضاء والإمامـة والكتـابة والأنـشاء، وغير ذلك.

[المجتهدون بعد انحصار المذاهب]

وأما البالغون مبالغ الأعلام من العلماء العظامـاء الأحرار المستخلصـين نفوسـهم عن ذلـك التقـالـيد فـهم كانوا يـظهـرون استقلـالـهم في كلـ عـصر، ويـيدـون مذاهـبـهم وفتـياـهم كـالـإـمـامـ "جارـ اللهـ مـحـمـودـ ابنـ عـمرـ الزـمـخـشـريـ" المتـوفـىـ سنةـ ٥٣٨ـ، وـالـإـمـامـ "محـيـيـ الدـينـ محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ العـرـبـيـ" المتـوفـىـ سنةـ ٦٣٨ـ، وإنـ كانواـ يـنـتـسـبـونـ إلىـ بعضـ المـذاـهـبـ حـسـبـ مـقـضـيـاتـ الـأـوـقـاتـ، كـمـاـ أـنـ "أـحـمـدـ بنـ تـيـمـيـةـ" الـحـنـبـلـيـ المتـوفـىـ سنةـ ٧٢٨ـ قدـ أـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـأـنـهـ شـافـعـيـ، وـكـثـيرـ مـنـ أـتـيـاعـهـ أـظـهـرـوـاـ أـنـهـمـ مـنـ الشـوـافـعـيـ، لـكـنـ فـتاـواـهـ الـخـارـجـةـ

عن المذاهب الأربعة المعمولة عند الوهابيين تشهد باستقلاله، وقال "الذهبي" في وصفه: "أنه يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه" وكذلك كثير من أعلامهم الذين نشأوا بعد تلك القرون إلى يومنا هذا لم يخضعوا لانحصار المذاهب، ولم يؤمّنوا بأن إحدى نواميس الإسلام وجوب تقليد كافة المسلمين عن واحد من الأئمة الأربعة، وحرمة الخروج عن قولهم في الأحكام الفرعية التي لا طريق إلى الوصول إليها إلا الاستنباط عن الكتاب والسنة، إذ الانحصار كذلك مما لا يدل عليه إحدى الأدلة الشرعية لا الكتاب ولا السنة ولا الجماع ولا العقل.

فإن التمذهب بأي مذهب كان، لم يكن معهوداً للمسلمين من بدء ظهور الإسلام إلى زمان شيوخ مذاهب الأئمة الأربعة وبعد القرنين تقريرياً، وإن بدء عنوان المذهب بين المسلمين، لكن الحكم بالانحصار وايجاب متابعة الأربعة وتحريم غيرها من حوادث القرن السابع - كما ذكرنا - قد أجراه الخليفة سياسة للملك، وإلا فالقدرة على الاستنباط عن الكتاب والسنة لا تختص بمصر دون مصر ولا بأشخاص دون غيرهم.

قال "أبو الطيب الصديق حسن خان" في حصول المأمول من علم الأصول صفحة ١٨٦ في مقام انكار انحصار المذاهب في الأربعة وافتتاح باب الاجتهد ما لفظه:

"من حصر فضل الله على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة

المطهرة على من تقدم عصره. فقد تجرأ على الله عز وجل، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده (١) الذين تعبدهم بالكتاب والسنة. فإن كان التعبد بهما (٢) مختصاً بأهل (٣) العصور السابقة ولم يبق لهؤلاء المتأخرین إلا التقليد لمن تقدمهم ولا يتمكنون من معرفة كتاب الله (٤) وسنة رسوله، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة، وهل النسخ إلا هذا؟! سبحانك هذا بهتان عظيم! " (٥) .

وقال المعاصر محمد فريد وجدي في أول كلامه في الاجتهاد في الجزء الثالث من دائرة المعارف في " جهد " ما لفظه: " لما طرأ على المسلمين الجمود الاجتماعي وتولاهم القصور عن فهم أسرار الشريعة، ستروا ذلك القصور بدعوى انسداد باب الاجتهاد والاستنباط، والحقيقة أنه مفتوح بنص الكتاب والسنة إلى يوم القيمة " (٦) .

(١) وفي حصول المأمول بعد " لكل عبادة " توجد هذه العبارة " ثم على عباده " .

(٢) " بهما " غير موجودة في حصول المأمول، ويوجد بدلها " بالكتاب والسنة " .

(٣) " بأهل " غير موجودة أيضاً في حصول المأمول ويوجد بدلها " بمن كانوا في " .

(٤) وفي حصول المأمول توجد قبل " كتاب الله " عبارة " أحكام الله في " .

(٥) حصول المأمول من علم الأصول ص ١٨٧ .

(٦) دائرة المعارف لفريد وجدي ٣ / ١٩٧ بتصرف.

ثم كتب مقدار ستين صفحة في تحقيق الاجتهد وشرح أحواله وتاريخه وثبوته.

وبالجملة إباحة الاجتهد للقدماء وحضره على المتأخرین تفريق بلا دليل، لا يذهب إليه إلا أسراء التقليد الذين قال في حقهم "أبو الطیب الصدیق حسن خان" بعنوان أسراء التقليد ولفظه: "ليس أسراء التقليد كمن فتح الله عليه أبواب المعارف، ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقلید الرجال" (١).

إلى غير ذلك من الأعلام المتأخرین والمعاصرین، ومنهم الشیخ محمد عبده وصاحبہ او تلمیذه صاحب المنار، وغيرهما من نوابع العصر الحاضر والأحرار الذين افتکوا (٢) رقابهم عن قيود التقاليد الذمیمة، وأعلنوا بمخالفۃ القائلین بانسداد باب الاجتهد.

[المشيدون لأركان الانسداد]

وممن شید أركان الانسداد، وأقام البرهان عليه "المولوی شاه ولی الله أحمد بن عبد الرحيم الدھلوي" في كتابیه السابق ذكرهما ومما يؤسف عليه أن برهانه عین دعواه، وأن تحقیقاته فيهما ليست

(١) حصول المأمول ١٨٦ وعبارته فيه هكذا: " وليس ما يقوله من كان من أسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعارف ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقلید الرجال" .

(٢) هكذا في الأصل: والظاهر أن الصحيح هو " فکوا" .

إلا دعاوي لم يقم عليها دليل نقلني أو عقلي، فإن محصل تحقيقاته تثليث طبقات المسلمين من لدن رحلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عصره وجعل وظائف مختلفة لأهل كل طبقة:

فالأولى منهم - المسلمين الذين نشأوا في المائة الأولى والثانية فجعل وظيفة العامي منهم الجاهل بالحكم الشرعي الرجوع في كل مسألة إلى أحد العلماء الذين حصلت لهم قوة الاستنباط كائناً من كان، ولم يوجب عليه تقليد شخص واحد معين، فقال ما لفظه:

"إن الناس في المائة الأولى والثانية، كانوا غير مجتمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه، بل كان العوام يأخذون الأحكام عن آبائهم أو علماء بلدتهم الذين حصلت لهم قوة الاستنباط كلاً أو بعضاً" (١).

والطبقة الثانية - هم الذين نشأوا بعد المائتين إلى رأس المائة الرابعة، فجعل أهل هذه الطبقة على ثلاثة أصناف: صنف منهم المجتهد المطلق المستقل، وهو الذي جمع فيه الاقتدار على ثلاثة أمور:

الأول - التصرف في الأصول والقواعد.

والثاني - الجمع بين الأحاديث.

والثالث - تفريع التفارييع (٢).

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف كما عن دائرة المعارف لفريد وجدي ٣ / ٢٢١ نقله بتصرف.

(٢) المصدر السابق ص ٢٢٧.

فمن لم يقدر على أحد هذه الأمور الثلاثة فيجب عليه تقليد هذا المجتهد المستقل، سواء كان من الصنف الثاني، وهو العامي الجاهل المقلد أو كان من الصنف الثالث الموسوم بالمجتهد المنتسب، أي الذي يتتبّع فتواه إلى واحد من المجتهدين المستقلين ولا يتجاوز عن رأيهم [...] (١) الطبقة الأولى فقال ما لفظه:

" وبعد المائتين كان الواجب على كل من المقلدين والمجتهدين المنتسبين أن ينتما لمذهب واحد معين من المجتهدين المستقلين " (٢). والطبقة الثالثة - من نشأ من المسلمين من رأس المائة الرابعة إلى عصره، فجعلهم على صنفين فقط: العامي والجاهل، والمجتهد المنتسب، فقال:

" ويجب على العامي تقليد المجتهد المنتسب لا غير، لامتناع وجود المستقل من هذا التاريخ حتى اليوم " .

قال ذلك بعد تقسيمه المجتهد إلى المستقل والمنتسب، ودعواه أن المجتهد المستقل فقد من رأس المائة الرابعة ولا يمكن وجوده لعدم تحقق شرائطه المذكورة، والممكّن الباقي هو القسم الثاني

المجتهد المنتسب والعوام يجب عليهم تقليد هؤلاء.

وبالجملة يجب الرجوع في الطبقة الأولى إلى أي عالم كان، وفي الثانية إلى المجتهد المستقل بالخصوص، وفي الثالثة إلى

(١) كلمة لا تقرأ والظاهر أنها " من علماء " .

(٢) المصدر السابق ص ٢٢٧ .

المجتهد المنتسب لعدم وجود غيره. ثم أورد على نفسه وأجاب بهذه الصورة:

"إن قلت: كيف صار - بعد مائتي سنة - التمذهب بمذهب معين واجباً مع أنه لم يكن واجباً أولاً؟! .
قلت: الواجب الأصلي أن يكون في الأمة من يعرف جميع الأحكام عن أدائها، ومقدمة الواجب واجب (١)، فإن تعددت الطرق إلى الواجب تخير في أيها، وإذا انسدت الطرق إلا واحدة فتعين هو (٢).
[حاصل كلام الدھلوي]

أقول: إن حاصل كلامه المبسوط إقامة دعويين:
إحداهما - أن في المائة الأولى والثانية، كان يكفي الرجوع إلى أي مجتهد كان، ولكن بعد المائتين وجود أئمة المذاهب المجتهدين المستقلين، يجب الرجوع إلى واحد منهم معيناً. فسئل عن وجه الفرق، وسبب وجوب ما لم يكن واجباً قبل، فأجاب عنه بما لا يشفى الغليل كما مر بلفظه بعنوان [..] (٣) إلا أن يكون مراده ما يأتي مع جوابه في صفحة (١٢٢).
وأما دعوه الثانية: وهي انسداد طريق الاجتهاد من رأس المائة

(١) كذا في الأصل وال الصحيح هو "واجبة".

(٢) المصدر السابق ص ٢٢٦.

(٣) كلمة لم تقرأ.

الرابعة، وهي وجوب رجوع المسلمين إلى المجتهد المنتسب إلى اليوم، فاكتفى فيه بمجرد ادعاء فقد شرائط الاجتهاد المستقل. وبمجرد الدعوى لا يثبت المدعى، لا سيما هذه الدعوى المشتملة على الإزراء بالأعلام الأجلاء الذين نشأوا في تلك السينين، وتدل آثارهم العلمية وتصانيفهم على أعلى مراتب الاجتهاد.

وعلى كل لم يذكر في كتابه "الإنصاف" حكم انحصار المذاهب في الأربعة، ووجوب الرجوع إليها خاصة، وحرمة الرجوع إلى غيرها. نعم ذكر مسألة الانحصار في كتابه "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد"، ولكنه لم يصرح فيه أيضاً بوجوب الرجوع إلى المذاهب الأربعة بل يظهر منه أولوية الرجوع إليها قال في عنوان كلامه (باب تأكيد الأخذ بالمذاهب الأربعة وترك الخروج عنها) (١): اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة نحن نبين ذلك بوجوه".

ثم ذكر الوجوه الذي لا ينتج (٢) ما ادعاه، ونحن نذكر بعضها مع ما فيه، فمما استدل به من تلك الوجوه: أنه لما طال العهد وضيّعت الأمانات لم يجز الاعتماد على أقوال

(١) المصدر السابق ص ٢٤٥ وال الصحيح: (باب تأكيد الأخذ بهذه الأربعة والتشديد في تركها والخروج عنها).

(٢) هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح هو " التي لا تنتج " .

علماء السوء، وقضاء الجور والمفتين بالأصول بالأهواء.
أقول: فلا مانع من الاعتماد على العلماء الذين لم يكونوا بتلك
الصفات من غير الأئمة الأربع، إذ دعوى: أن من عدا الأئمة الأربع
كلهم موصوفون بالسوء مما لا يتجرأ عليه المسلم.

ومنها: أنه لما اندرست سائر المذاهب تدريجياً مال السواد
الأعظم إلى هذه الأربعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:
"اتبعوا السواد الأعظم".

أقول: كيف يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك،
وكيف يتصور أمره بوجوب اتباع من نطق كتاب الله تعالى بفسقه.
" وأن كثيراً من الناس لفاسقون " [٥٥ : ٥] " ولا تجد أكثرهم
شاكرين " [١٧ : ٧] وأمثال ذلك إلى ما يشاء الله في القرآن والحديث
والمشهور في لفظ هذا الحديث:
"عليكم بالسواد الأعظم" (١) وفيه أمر بالنزول في البلاد المعظمة
لا جنماً أنواع المعارف والخيرات فيها دون الرساتيق.
ومنها: وهو العمدة من تلك الأدلة أنه اجتمعت الأمة على أن
يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة، فلا بد لنا من الرجوع إليهم

(١) سنن ابن ماجة: الفتن باب ٨، ونص الحديث هو: "إن أمتى
لا تجتمع على ضلال، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم".
قال في الرواية: في اسناده أبو خلف الأعمى واسمها حازم بن عطاء
وهو ضعيف.

ولا يرجع إلا إلى المروي عن السلف بسند صحيح مدون في الكتب المشهورة مع بيان الأرجح من دلالتها، وتحصيص عمومها، أو تقييدها، والجمع بين مختلفاتها، ولا توجد هذه الخصوصيات إلا في المذاهب الأربع، وليس مذهب آخر بهذه الصفة إلا الإمامية والزيدية، وهم أهل بدعة لا يجوز الاعتماد على أقوايلهم، فتعين الأخذ بأحد المذاهب الأربع.

[الدفاع عن مذهب الإمامية]

أقول: لعل هذا مراده من قوله: "فإن تعددت الطرق إلى الواجب تخير وإذا انسدت إلا واحدا فتعين، وحاصله الاعتراف منه بالمذاهب الأربع ومذهب الإمامية والزيدية، وإن كانت كلها واحدة للشروط المذكورة للقبول وصالحة للاعتماد، لكن الآخرين خرجا عن الطرقية للاشتغال على البدع، فتعين المذاهب الأربع فقط.

وعليه فالجواب عنه: أن دعوى الاشتغال على البدع في مذهب الإمامية افتراء وبهتان عظيم أعادنا الله منه.

نعم قد أقدم على نشر تلك المفتريات المولوي عبد العزيز شاه ولبي الله المذكور في الباب التاسع من كتابه "التحفة الثانية عشرية" الذي هو في بيان الفقهيات والشرعيات، لكن قد أقام برد كل واحدة من جملات كلامه وأبطلها وأثبتات خلو مذهب الإمامية عن البدع

والحكم بغير ما أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله العلامة الدهلوi في مجلد ضخم كبير، وهو المجلد التاسع من كتابة "النזהة الثانية عشرية" في رد الباب التاسع من التحفة المذكورة.

وبعد ثبوت خلو مذهب الإمامية عن البدع يكون هو والمذاهب الأربع في عرض واحد باعتراف المولوي شاه ولی الله، ولا مرجع للمذاهب الأربعة على مذهب الإمامية، بل الترجيح لمذهب الإمامية لكونه المأخوذ بالأسانيد الصحيحة المعتمدة والطرق المعتبرة من الأئمة المعصومين الذين كانوا علماء ربانيين، والذين ورثوا العلم عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأوقفهم الله تعالى على جميع ما أودعه عند نبيه صلى الله عليه وآله من أنواع العلوم الإلهية، فلا يقولون إلا ما أوحى إلى جدهم الذي لا ينطق عن الهوى، وقد ذكرنا أولاً اتصال سندهم إلى باب علم النبي صلى الله عليه وآله (١).

* * * والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله ولا أقول ذلك من باب العصبية، فوالله الذي من علي بالوجود ما وجدت في كلمات القوم، وما رأينا من تصانيفهم وكتبهم التي

(١) راجع ص ٧٣ من هذا الكتاب عند ذكره قول النبي صلى الله عليه وآله "أنا مدينة العلم وعلى بابها".

ذكرت بعضها، ولم أظفر حتى اليوم بدليل واحد يدل على وجوب اتباع أحد المذاهب الأربع وحرمة الأخذ بغيرها، ولا دليل على ترجيح الأربعة على غيرها.

والله تعالى على ما أقول وكيل.
والحمد لله أولاً وآخراً.

حرره الحاني المسمى بمحمد محسن المدعو بـ "آغا بزرگ الطهراني" في ربيع المولود ١٣٥٩.